مجلـــــة العلـــــوم التربـــــوية والدراســـــات الإنســـــانيــــة
ISSN: 2709-0302 (online)

Humanities and Educational Sciences Journal
ISSN: 2617-5908 (print)

منهج ابن عبد السلام الهوَّاري في مؤلفه تنبيه الطالب لفهم ألفاظ ابن الحاجب (ت٧٤٩هـ) "من خلال كتاب الذبائح الأضحية – العقيقة الأيمان والنذور – الجهاد"(*)

الباحث/ منذر عبد الواسع محمد سعيد
باحث دكتوراه في جامعة الملك سعود – كلية التربية
قســـم الدراســـات الإسلاميـــة – مســـار فقه وأصولـه
monther197356@gmail.com

*) تاريخ تسليم البحث 3/8/2022 تاريخ قبوله للنشر 3/9/2022
*) موقع المجلة: http://hesj.org/ojs/index.php/hesj/index

منهج ابن عبد السلام الهوَّاري في مؤلفه تنبيه الطالب لفهم ألفاظ ابن الحاجب (ت٧٤٩هـ) "من خلال كتاب الذبائح الأضحية – العقيقة – الأيمان والنذور – الجهاد"

الباحث/ منذر عبد الواسع محمد سعيد
باحث دكتوراه في جامعة الملك سعود – كلية التربية
قسـم الدراسـات الإسلاميـة- مسـار فقـه وأصولـه

مستخلص البحث

تدخل الدراسة ضمن مناهج التأليف والمؤلفين، حيث تناولت منهج ابن عبد السلام في كتابه تنبيه الطالب، وتكمن أهميتها من أهمية بيان المناهج لدى المؤلفين في تقريب العلوم، وتيسير التعامل مع كتب التراث، وتنبع إشكاليتها في حقيقة منهج ابن عبد السلام في كتابه، ومن أهدافها إبراز أهمية كتاب تنبيه الطالب لابن عبد السلام، وإبراز جهوده في شرحه لمختصر ابن الحاجب، وتعتمد الدراسة على المنهج الاستقرائي من خلال تتبع كلامه في ذلك، ثم تصنيفه، وترتيبه، والتعليق عليه، ومن نتائجها أنها أبانت على المنهجية التي سلكها ابن عبد السلام في كتابه، والذي أصبح كتابه مصدراً من مصادر الفقه عند المالكية، واستفاد منه علماء المذهب المالكي من بعده، كخليل، وابن الحطاب، وغيرهم.

الكلمات المفتاحية: (منهج – ابن عبد السلام – ابن الحاجب – الفقه المالكي).

The Approach of Ibn Abdulsalam in His book 'Tanbeeh Al ttalab' to Understand the Opinions of Ibn Al Hajebb (D.749 H) on Jurisprudence Issues Like Slaughtering, Audhhias, Aqeeqas, Oaths and Vows

Munther Abdulwase'e Mohammed Saeed
PH. D Scholar at Islamic Studies Department
Jurisprudence.Education College, King Saud University

Abstract

This study aims to investigate the method of Ibn Abdulsalam in his book «Tanbeeh Al ttalab» to understand the opinions of Ibn Al Hajebb (D.749 H) about some Jurisprudence issues like slaughtering some goats and other animals as Eid's Audhhias, Aqeeqas, Oaths and Vows. The importance of the study lies under the significance of setting out methods and terms to bridge sciences and to facilitate the utilization of heritage books. The problem of the study resides in the core of Ibn Abdulsalam in his book. The importance of Ibn Abd al-Salam's book Tahbih al-Talib, and highlighting his efforts in his explanation of Ibn al-Hajib's Mukhtasar. The study depends on the inductive approach via the following of writings on the subject, then the classification, the arrangement and the commentary on those writings. Among its results is that it is an indication of the methodology followed by Ibn Abd al-Salam in his book, whose book became a source of jurisprudence for the Malikis, and scholars of the Maliki school of thought benefited from it after him, such as Khalil, Ibn al-Hattab, and others.

Keywords: Approach**,** Ibn Abdulsalam, Ibn Al Hajebb, Jurisprudence.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام سيدنا محمد، وبعد:

فمما لا يخفى أن من مقاصد التأليف اختصار المطولات، وهو أمر شائع في شتى العلوم، ومنها علم الفقه، ومن أعلام المالكية الذين برزوا فيه ابن الحاجب الذي أطلق عليه ابن عاشور رجلَ المختصرات، فألف كتابه جامع الأمهات، المشهور بالمختصر الفرعيّ، الذي جمع فيه أكثر من ستين ألف مسألة في ذلك المقدار الوجيز من الكلام.

وقد انبرى لشرح هذا الكتاب ثلة من الأئمة الأعلام، كابن دقيق العيد، وابن راشد القفصيّ، وابن عبد السلام، وخليل بن إسحاق.

ومن أتقن هذه الشروح بشهادة علماء المذهب شرح ابن عبد السلام الهواريّ، المسمى بـ"**تنبيه الطالب لفهم ألفاظ ابن الحاجب**"، ولقد اتبع ابن عبد السلام منهجاً علمياً في تأليف الكتاب، إلا أن ذلك كان متفرقاً في ثنايا الكتاب، مما يستدعي جمع ذلك، وترتيبه، والتعليق عليه، وهو الغرض من الدراسة.

أهمية الدراسة: تكمن أهمية الدراسة فيما يأتي:

موقع كتاب تنبيه الطالب لابن عبد السلام ضمن مصادر المذهب المالكي، حيث جاء كما قال ابن خلدون كالبرنامج للمذهب[1]، فأي دراسة تقام حوله تُعدُّ خدمة للكتاب والمذهب معاً.

أهمية بيان مناهج التأليف عند المؤلفين في تقريب العلوم، وتيسير التعامل مع كتب التراث، وهذه الخدمة قدمها لنا ابن عبد السلام في شرحه لجامع الأمهات لابن الحاجب.

إشكالية الدراسة:

تنبع إشكالية الدراسة من حقيقة منهج ابن الحاجب من خلال تنبيه الطالب، مع خلو الكتاب من مقدمة توضح ذلك. وللإجابة عن الإشكالية ينبغي تتبع شرح ابن عبد السلام وتقييد للمنهجية في أكثر من موضع من الكتاب.

أهداف الدراسة: من الأهداف التي تسعى إليها الدراسة:

- التأكيد على أهمية كتاب تنبيه الطالب لابن عبد السلام المصدرية في معرفة منهجه في الكتاب.
- إبراز جهود ابن عبد السلام في شرحه لمختصر ابن الحاجب، ولمكانته في المذهب المالكي.

منهج الدراسة:

اعتمدت في هذه الدراسة على المنهج الاستقرائي من خلال تتبع كلام ابن عبد السلام في تنبيه الطالب لاستخراج ما تعلق في منهجه، حيث قمت بعد استخراجها بإعادة تصنيفها وترتيبها والتعليق عليها؛ للتضح بعد ذلك منهجيته التي سار عليها في كتابه.

أبرز نتائج الدراسة: ومن النتائج المتوصل إليها:

التعرف على المنهجية التي سلكها ابن عبد السلام في كتابه، والذي أصبح كتابه مصدراً من مصادر الفقه عند المالكية، واستفاد منه علماء المذهب المالكي من بعده، كخليل، وابن الحطاب، وغيرهم.

خطة البحث:

جاء البحث في مقدمة وخمسة مطالب:

المقدمة: اشتملت على: أهمية الدراسة، وإشكاليتها، وأهدافها، ومنهجها، وأبرز النتائج فيها.

المطلب الأول: التعريف بابن عبد السلام وثناء العلماء على كتابه تنبيه الطالب.

المطلب الثاني: منهج ابن عبد السلام في شرح ألفاظ المتن، وأسلوبه في الكتاب.

المطلب الثالث: منهجه في ذكر أقوال العلماء، ونقولاته.

المطلب الرابع: منهجه في الاستدلال والترجيح.

المطلب الخامس: منهجه في التعقب والاعتراض.

المطلب الأول: التعريف بابن عبد السلام، وثناء العلماء على كتابه تنبيه الطالب

يُعدُّ ابن عبد السلام من أعلام المالكية في القرن الثامن الهجري، وكتابه تنبيه الطالب من أهم شروح جامع الأمهات، وفي هذا المطلب تعريف بابن عبد السلام، وثناء العلماء على كتابه.

الفرع الأول: التعريف بابن عبد السلام:

اسمه ونسبه:

هو أبو عبد الله محمد بن عبد السلام بن يوسف بن كثير الهواري[٢] المنستيري[٣] التونسي[٤].

مولده ونشأته:

ذكر أبو البقاء البلوي أن مولد شيخه ابن عبد السلام كان في سنة ست وسبعين وستمائة، وأنه نشأ في العفة والصيانة، وتبوَّأ ذروة الطهارة والديانة، وصعد من هضبة التقى على أعلا المكانة، فلم تعرف له قطُّ صبوةٌ، ولا حُلَّت له على غير الطاعة حبوةٌ[٥].

نشأته العلمية:

كان ابن عبد السلام – رحمه الله – إمام المالكية، وقاضي الجماعة بتونس، حيث تولى قضاء الجماعة أكثر من خمسة عشر عاماً[٦]، وهو شيخ الفتيا بها، ومن صدور علمائها في زمانه[٧]، جمع بين الخطابة والقضاء والفتوى والتدريس[٨]، وكانت ولايته القضاء سنة ٧٣٤هـ إلى وفاته[٩]، وكان مشتغلاً بالعلم والتدريس في أكثر أوقاته، وقلَّما يفتر عن ذلك[١٠]، وأخذ عنه كبار علماء المالكية كابن عرفة وأقرانه، واعتمد ترجيحاته خليل من معاصريه وغيره[١١].

آثاره العلمية:

شرح مختصر ابن الحاجب الفقهي أو الفرعي[١٢]، المسمى: تنبيه الطالب لفهم ألفاظ جامع الأمهات لابن الحاجب[١٣]، والمعروف: بشرح جامع الأمهات[١٤].

ديوان فتاوى مخطوط[١٥].

تقاييد؛ لم يُبين ابن فرحون على ماذا كانت[١٦].

مكانته العلمية، وثناء العلماء عليه: تبرز مكانته في أمور عدة نذكر منها:

اشتغاله بالعلم وتدريسه لما يفتر في كثرة أوقاته عن نظره واجتهاده[١٧]، إماماً، حافظاً، متقناً لعلوم العربية، فصيح اللسان، صحيح النظر، عالماً بالحديث[١٨]، وشيخاً للجيل الآتي بعده.

اختياره لتولي عدة وظائف في بلده، كالتدريس، والإمامة، والخطابة بالجامع الأعظم، وقضاء الأنكحة، وقضاء الجماعة، وهو منصب لا يسند إلا لمن اشتهر بالعلم، وتوافرت فيه شروط القاضي وصفاته[١٩]، قال أبو الحسن المالقي: "وأما شدائده فِي القَضَاء، وحسن مذهبه فيه، وسهولة الأمر عليه فيما كان يلتبس على غيره، فشيءٌ شهْرَتَه تغنى عن ذكره، إِلى ما عُرف به فِي قطره من الْقُوَّة على أمر النَّاس، والاسْتِخْفَاف بسخطهم، وملامتهم فِي حق الله، وحفظ ما يرجع لرسوم القَضَاء"[٢٠].

تأثيره في الخاصة والعامة، فقد أشار ابن فرحون لذلك بقوله: "وكان موصوفاً بالفقه والنزاهة، معظماً عند العامة والخاصة"[٢١].

وأما ثناء العلماء عليه، ووصفه ببعض الأوصاف التي تظهر مكانته العلمية بين العلماء، وتظهر صدقه، وإخلاصه، وورعه، وتقواه، قال ابن فرحون رحمه الله: "فكان قائماً بالحق، ذاباً عن الشريعة المطهرة، شديداً على الولاة، صارماً مهيباً، لا

تأخذه في الحق لومة لائم، وتخرَّج بين يديه جماعة من العلماء الأعلام ...، موصوفاً بالدين والعفة والنزاهة، معظماً عند الخاصة والعامة"(٢٢).

وفاته:

توفي الإمام ابن عبد السلام في تونس(٢٣)، في الثامن والعشرين من شهر رجب سنة ٧٤٩هـ بأوائل الطاعون الجارف(٢٤)، فحمله تلاميذه، وهم حفاة، مزدحمون على نعشه(٢٥)، فرحمه الله وغفر له.

الفرع الثاني: ثناء العلماء على كتابه (تنبيه الطالب):

لاقى شرح ابن عبد السلام على جامع الأمهات استحسان العلماء، وعُدَّ من أتقن الشروح وأجودها، قال عنه ابن فرحون: "وشَرَحَ مختصر ابن الحاجب الفقهي شرحاً حسناً، وُضِع عليه القبول، فهو أحسن شروحه، وعظُم قدرُه، وانتشر ذكرُه، وانتفع به الناس"(٢٦)، وقال ابن خلدون: "وقد شرحه جماعةٌ، كابن عبد السلام وابن راشد وابن هارون، وكلُّهم من مشيخة أهل تونس، وسابقُ حَلْبتِهم في الإجادة في ذلك ابنُ عبد السلام"(٢٧)، وقال صاحب شجرة النور الزكية: "وله شرح على مختصر ابن الحاجب الفرعيّ بديعٌ، وهذا الشرح بالنسبة للشروح التي عليه كالعين من الحاجب"(٢٨)، وقال محمد بن الحسن الحجوي: إنه أتقن الشروح(٢٩)، وقال محمد محفوظ: "وهو شرح حافل سَبَقَ به غيره، وكان قدوة لمن بعده، ومهّد الطريق لمعاصره خليل بن إسحاق في شرحه المسمى التوضيح"(٣٠)، فهذه الشهادات كلها تتفق على قيمة تنبيه الطالب العلمية، وأنه يفوق غيره من شروح جامع الأمهات من حيث الحسن والإتقان والإجادة والإبداع.

المطلب الثاني: منهجه في بيان ألفاظ المتن وشرح معانيه، وأسلوبه في الشرح

الفرع الأول: منهجه في بيان ألفاظ المتن وشرح معانيه:

انتهج ابن عبدالسلام في بيان ألفاظ ومفردات متن ابن الحاجب (جامع الأمهات)، ومعانيه طريقة علمية التزمها في شرحه، حيث بدأ أولاً بنقل عبارات متن ابن الحاجب المراد شرحها، مميزاً لها بلفظة: (**قوله**)، أو (**أما قول المؤلف**)، ثم يفصل عبارة المتن بقوله: (**يعني**) الدالة على الشروع في الشرح، وليس هناك حاجة للتمثيل على ذلك؛ لأن القارئ في كتاب (تنبيه الطالب) يلاحظ ذلك لأول وهلة.

التزم ابن عبدالسلام بكلمة: (**قوله**) قبل المتن، ولم يخرج عنها إلا مرات يسيرة، أما لفظة: (**يعني**) فقد عدل عنها في بعض من المواضع، إلا أن هذا العدول غالباً ما يكون ممنهجاً، ويحقق غاية لا تحققها كلمة (يعني)، فمن ذلك:

عدوله عن قوله: (**يعني**) إلى قوله: (**لما قَدَّم**)، ومن أمثلة ذلك: "قوله: (**وَما لا يَفْتَرِسُ مِنَ الْوَحْشِ مُبَاحٌ**). لما قَدَّم الكلام على الأنعام؛ لغلبة الحاجة إليها، عقبه بالكلام على الوحش، والأصل فيما لا يعدو منه الإباحة، وذلك لغير ما آية"(٣١). و"قوله: (**وَهُوَ مُسْتَحَبٌّ لِلذَّكَرِ وَالأُنْثَى مِمَّا يُجْزِئُ أُضْحِيَّةً**). لما قَدَّم الكلام على حقيقتها شرعاً ولغةً، تكلم في حكمها وجنسها وزمنها، وغير ذلك، فذكر أن حكمها الاستحباب"(٣٢).

وعدوله إلى قوله: (**تصور كلامه ظاهر**)، أو (**تصوره ظاهر**)، ومن أمثلته: "قوله: (**وَأَمَّا مَا يُذْكَرُ أَنَّهُ مَمْسُوخٌ كَالْفِيلِ وَالْقِرْدِ وَالضَّبِّ، فَفِي الْمَذْهَبِ الْجَوَازُ؛ لِعُمُومِ الآيَةِ، وَالتَّحْرِيمُ؛ لِمَا**(٣٣) **يُذْكَرُ أَنَّهُ مَمْسُوخٌ**). وتصور كل واحد من الطريقين ظاهر، إلا أن وجود الخلاف هكذا منصوص للمتقدمين غير بيّن في المذهب، ولا سيما الضب"(٣٤). و"قوله: (**وَمَنْ حَلَفَ**

لَيَقْضِيَنَّ غَرِيمَهُ إِلَى أَجَلٍ، فَقَضَاهُ فَاسْتُحِقَّ بَعْدَهُ، أَوْ بَعْضُهُ، أَوْ يُوجَدُ مَعِيباً، أَوْ نَاقِصاً، أَوْ زُيُوفاً، حَنِثَ). هذه أيضاً مسألة المدونة، وصورتها ظاهرة"(٣٥).

ومنها عدوله إلى قوله: **(هذا)**، بدلاً عن قوله: **(يعني)**، ومن أمثلته: "قوله: **(وَتَصِحُّ ذَكَاةُ الْمُسْلِمِ الْمُمَيِّزِ)**. هذا ابتداء الكلام في الركن الأول، وهو الذابح، وقد تقدم غير مرة أن المؤلف – رحمه الله – يتعرض أولاً لحصر المتفق عليه، ثم يعود إلى أجزاء الكلام، فيتكلم عليها قيداً قيداً"(٣٦). و"قوله: **(وَأَكْمَلُهَا الْجُوْدَةُ، وَالسَّلامَةُ مُطْلَقاً)**. هذا مما لا خلاف فيه، وإنما ذكر المؤلف هذا توطئة إلى الكلام على العيوب"(٣٧).

ومنها عدوله أيضاً عن قوله: **(يعني)** إلى قوله: **(يحتمل)**، ومن أمثلة ذلك: "قوله: **(وَإِنْ تَرَكَ الأَقَلَّ، فَقَوْلانِ)**. يحتمل أن يريد بالأقل هنا: أحد الودجين، فتكون المسألة مفروضة في قطع الحلقوم مع أحد الودجين، وفيه روايتان عن مالك، ويحتمل أن يريد بالأقل: إذا حصل القطع في كل واحد من الودجين، ولكنه لم يستوعبهما بذلك، بل بقي منهما، أو من أحدهما الشيء اليسير"(٣٨).

وهناك عدولات عن هذ ا المنهج إلا أنها تؤدي معنى قريب من لفظة: **(يعني)** وهي: **(معناه)**، أو **(معنى هذا)**، ومن أمثلته: "قوله: **(الْمَذْبُوحُ)**. هذا هو الركن الثاني، ومعناه: ما شرع فيه الذبح ذكاة"(٣٩). و"قوله: **(أَمَّا لَوْ ذُبِحَتْ، فَكَلَحْمِهَا)**. معناه: أن الولد إذا خرج بعد ذبحها، فإنه لا يرجع إلى ملكه، وإنما يتصرف فيه كما يتصرف في لحمها"(٤٠).

ومنها عدوله إلى لفظة: **(يريد)**، أو **(مراده)**، أو **(والمراد)**، وهي تؤدي معنى قريباً من كلمة، **(يعني)**، ومثاله: "قوله: **(وَفِي السِّنِّ الْوَاحِدَةِ أَوِ الاثْنَتَيْنِ، قَوْلانِ)**. يريد: إن ذهب جلّ الأسنان، ففيه قولان مشهوران، أشهرهما أنه لا يجزئ"(٤١). و"قوله: **(وَفِي كَرَاهَةِ عَمَلِهَا وَلِيمَةً، قَوْلانِ)**. مراده بـ**(عَمَلِهَا وَلِيمَة)**: أن يصنع بها طعاماً، ويدعو الناس إلى أكله، كما يدعون إلى طعام الوليمة"(٤٢). و"قوله: **(وَالاسْتِثْنَاءُ)**. المراد من الاستثناء بمشيئة الله: أن يقول الحالف: باسم من أسماء الله – بعد تلفظه بالمحلوف –: إن شاء الله"(٤٣).

حرص ابن عبدالسلام على توثيق المتن، فاعتمد في شرحه على عدة نسخ لمتن ابن الحاجب، حيث أشار إلى الفروق التي توجد بين النسخ، وأثبت ذلك في شرحه دون تغيير لعبارة المؤلف، والأمثلة الآتية توضح ذلك:

قال ابن الحاجب: **(وأما الفيل، والضب، والقرد لما قيل: ممسوخ، فثالثها الجواز)**، قال ابن عبد السلام: "هكذا يقع في بعض النسخ، ويقع في بعضها عوض ما ذُكر: **(وَأَمَّا مَا يُذْكَرُ أَنَّهُ مَمْسُوخٌ، كَالْفِيلِ، وَالْقِرْدِ، وَالضَّبِّ، فَفِي الْمَذْهَبِ الْجَوَازُ؛ لِعُمُومِ الآيَةِ، وَالتَّحْرِيمُ؛ لِمَا يُذْكَرُ أَنَّهُ مَمْسُوخٌ)**"(٤٤).

وفي بعض المواضع لا يكتفي بإثبات الفروق بين النسخ، وإنما يرجح ما يراه راجحاً، ويذكر سبب ترجيحه، ومن أمثلة ذلك:

قال ابن الحاجب: **(وَأَمَّا قَبْلَهُ فَالْمَنْصُوصُ إِذَا قُسِمَتْ فَأَخَذَ الأَقَلَّ أَبْدَلَهُ بِمُسَاوِي الأَفْضَلِ، وَقُيِّدَ بِالاسْتِحْبَابِ)**، قال ابن عبد السلام: "ولذلك كان الصواب في ضبط المؤلف: **(وَقُيِّدَ)** بالقاف والياء المكسورة المشددة والدال، لا كما يقع في بعض النسخ: **(وَقِيْل)**، باللام عوض الدال"(٤٥).

أوضح ابن عبدالسلام بيان بعض ألفاظ المتن ومعاني المفردات اللغوية والغريبة التي تحتاج إلى بيان، معتمداً على أبرز المعاجم اللغوية، مركزاً على معجم الصحاح للجوهري، ومن أمثلته:

قوله: "وقوله: (الذَّبَائح). هذه اللفظة: جمع ذبيحة، وهو اسم المفعول المؤنث، والمذكر الذبيح، وإنما ثبتت الهاء في المؤنث؛ لغلبة الاسم عليها، وجمعت بحسب اختلاف الأنواع، والذَّبح – بالفتح – في اللغة: الشق مطلقاً"(٤٦).

ومنها: قوله: "والمنخنقة: هي التي اختنقت بحبل، أو ما في معناه، وسواءً كان ذلك من فعلها، أو فُعل بها. والموقوذة: التي ضربت بعصا على ظهرها، ثم ألحق بها ما في معنى الظهرمن أي جهة كان من الجسد"(٤٧).

وكذلك اعتنى ابن عبد السلام بضبط الكلمات التي تحتاج إلى ذلك، ومثاله:

قوله: "قوله: (**وَيُؤْكَلُ خَشَاشُ الأَرْضِ وَذَكَاتُهُ كَالْجَرَادِ**)، الأفصح بفتح الخاء من الخَشاش، وهو كالذر، والدود، والبعوض، وما أشبه ذلك"(٤٨).

وأيضاً عند ضبطه كلمة الخُلَد، قال: "يقال فيها: بضم الخاء المعجمة، وفتح اللام، ويقال فيها: بفتح الخاء، وكسرها مع سكون اللام"(٤٩).

تعرض ابن عبد السلام إلى إعراب بعض الألفاظ التي تترتب معرفة معانيها على إعرابها، ومن أمثلته:

قوله: "قوله: (**وَالطَّعَامُ كَالْفِطْرِ**). فيه حذف المضاف في المبتدأ، وآخر في الخبر، إن قدرت الكاف اسماً، وإلا فحذف مضافين في الخبر، أي وجنس الطعام كجنس زكاة الفطر، وإنما صح له هذا الحذف وإن كان محتملاً لتقدير المقدار، كاحتماله لتقدير الجنس؛ لأنه قدم الكلام على المقدار، فيتعين حمل كلامه هنا على الجنس"(٥٠).

وقوله: "قوله: (**وَفِي الْكَفَّارَةِ قَبْلَ الْحِنْثِ**). فيه حذف مضاف تقديره: وفي جواز الكفارة قبل الحنث، ودل على هذا المحذوف قوله بعد هذا: (**ولا تجب إلا بالحنث**)"(٥١).

اهتم ابن عبد السلام ببيان عود الضمائر التي تضمنتها عبارة المؤلف؛ لكي تتضح معانيها، ويرفع الغموض عنها ببيانها، وإليك بعض الأمثلة التي توضح ما أشرت إليه:

قوله: "قوله: (**وَوَقْتُهُ السَّابِعُ**). الضمير المضاف إليه وقت عائد على ذبح الولادة"(٥٢).

وقوله: "قوله: (**وَمَنْ حَلَفَ لَيَقْضِيَنَّ غَرِيمَهُ إِلَى أَجَلٍ، فَقَضَاهُ فَاسْتُحِقَّ بَعْدَهُ، أَوْ بَعْضُهُ، أَوْ يُوجَدُ مَعِيباً، أَوْ نَاقِصاً، أَوْ زُيُوفاً، حَنِثَ**). هذه أيضاً مسألة المدونة، وصورتها ظاهرة، والضمير المخفوض بالظرف راجع إلى الأجل، والضمير المخفوض بإضافة بعض إليه راجع إلى الدين المفهوم من السياق، وإليه يرجع أيضاً المفعول الذي لم يسم فاعله في قوله: (**يُوجَدُ**)"(٥٣).

اهتم ابن عبدالسلام بذكر المصطلحات والتعريفات الفقهية والاصطلاحية، وقد يسميها لغة الفقهاء ومن أمثلة ذلك:

قوله: "أن المذكى على قسمين: مأكول: ومُرادٌ به بهيمة الأنعام، والطير مطلقاً، وما في معنى ذلك مما جرت عادة الفقهاء ببيانه في كتاب الأطعمة. وغير مأكول: وأكثر ما يستعملون هذه اللفظة في السِّباع؛ لأن ذكاتها عند أكثر أهل المذهب؛ لأخذ جلودها؛ فلذلك قيد المؤلف المذكى بالمأكول، ومن لا يرى رأي الأكثر يكون عنده المأكول من الحيوان والمذكى كالمترادفين"(٥٤). وقال في تعريفه للنذر: "وفي اصطلاح الفقهاء: التزام الطاعة"(٥٥).

وفي تعريفه للجهاد قال: "أصله في اللغة: التعب والمشقة، وقصرته الشريعة على إتعاب النفس في مقاتلة العدو"(٥٦).

الفرع الثاني: منهجه في أسلوبه في الشرح:

سلك ابن عبد السلام في شرحه مسلكاً سهلاً خالياً من التعقيد، فتميز أسلوبه بالوضوح والسلاسة، وهو في ذلك كله ألتزم أموراً ظهرت واضحة في شرحه، وأعرض بعض الخصائص التي تميز بها في شرحه مبيناً لها بالأمثلة، وهي:

تميز أسلوب ابن عبدالسلام بالإيجاز والبعد عن التطويل والإسهاب الممل، وإليك بعض الأمثلة التي تدل على ذلك:

قوله في المضطر إلى أكل الميتة: "فهل هي مباحة له كغيرها من الأطعمة حال الاختيار، أو هي من أقسام المعفو عنه، حتى كان آكلها حينئذٍ ليس من أهل التكليف، ويجري ذلك في حقه مجرى أفعال النائم والصبي؟ في ذلك خلافٌ، والأول أكثر نصوص الفقهاء، وهو ظاهر قوله سبحانه: ﴿ **فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ** ﴾[٥٧]، ولا يظهر لهذا الخلاف كبير ثمرة، فلذلك أضربنا عن الإطالة في سببه"[٥٨].

التزم ابن عبدالسلام الاقتصار على شرح مسائل المتن التي يكتنفها الغموض، ويصعب فهمها، وتدعو الحاجة إلى شرحها، وترك ما سواها من المسائل الواضحة الجلية، واكتفى بالقول عنها: (وهو ظاهر)، أو قوله: (ظاهر التصور)، وكذلك ترك التعليق على بعض الأقوال مكتفياً بقوله: (فيه نظر)، أو (فتأمله)، أو غير ذلك من العبارات، ومن أمثلته:

قوله: "قوله: (**وَلا كَرَاهَةَ فِي الْخُطَّافِ عَلَى الْمَشْهُورِ**). القولان لمالك، والأصل الإباحة كما تقدم، والكراهة قال بعضهم: ليسارة لحمها، فصار من باب إتلاف الحيوان من غير فائدة، وفيه نظر"[٥٩].

قوله: "قوله: (**وَلَوْ حَلَفَ لا كَلَّمَهُ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ، أَوْ أَرْسَلَ رَسُولاً، فَثَالِثُهَا: يَحْنَثُ بِالْكِتَابِ لا بِالرَّسُولِ**). صورة هذه المسألة ظاهرة"[٦٠].

حرص ابن عبدالسلام بعدم تكرار المسائل، واكتفى بالإحالة عليها، محاولاً الربط بين مسائل الشرح المختلفة، وللاستشهاد لذلك نذكر:

قوله في كتاب الذبائح في مسألة القطع من الحلقوم أن يكون في العقدة نفسها، أو فوقها، وذكره أقوال العلماء، ثم قال: "والبحث في هذه المسألة راجع إلى اشتراط الحلقوم، وقد تقدم"[٦١].

تأجيل ذكر وتفصيل المسائل إلى مواضع هي أليق بها، ومن أمثلته:

قوله: "قوله: (**وَفِي الصَّبِيِّ الْمَجُوسِيِّ يُسْلِمُ أَوْ يَرْتَدُّ؛ قَوْلانِ**). ولعلنا أن نتعرض لبيان الصحيح منهما في غير هذا الموضع"[٦٢].

اقتصر ابن عبد السلام بشرح المسائل التي يوردها المؤلف (ابن الحاجب)، دون التي لم يذكرها؛ لأنها ليست موضوع كتابه، مثاله:

في كتاب الأيمان والنذور قال ابن عبد السلام: "ولم يتعرض المؤلف ببقية الكلام على مسألة الحلف على خروج المرأة، والكلام فيها متسع جداً، فأضربنا؛ لعدم تعرضه لذلك"[٦٣].

شرح المؤلف كتابه بأسلوب تميز بالمتانة، والدقة، والوضوح، والسهولة، وقد تنوع أسلوبه في ذكر المسائل بين الأسلوب الخبري في الغالب، والإنشائي الذي يأتي على هيئة سؤال، أو على هيئة حوار يجريه بينه وبين القارئ ومن أمثلته:

قوله: "واختلف الناس هل يلزم بالحنث كرهاً كفارة، أم لا؟"[٦٤].

وقوله: "وقد تنازعوا في قوله تعالى: ﴿ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ ﴾ [٦٥]، هل المراد من هذا العقد ما كان مضاداً للحِل، وهو مذهب الأولين، أو المراد به ما عقده القلب، ولم يجر على اللسان من غير قصد، وهو مذهب الشافعي؟"[٦٦].

أحال ابن عبدالسلام القارئ على أهم المصادر والمراجع التي يجد منها ضالته إن أراد الاستزادة والتفصيل في بعض المسائل، ومن ذلك:

قوله: "وقد بسط الشيخ عز الدين القول في ذلك في كتاب القواعد، فمن أراد ذلك فلينظره هناك[٦٧]"[٦٨].

المطلب الثالث: منهجه في نقولاته، وتناول المسائل الخلافية

الفرع الأول: منهجه في النقولات:

من السمات البارزة في منهج ابن عبد السلام في شرحه لمتن ابن الحاجب نقولاته التي ينقلها عن العلماء داخل المذهب وخارجه، وقد ظهر جلياً دقة الشارح وأمانته في نقله لأقوال العلماء، من خلال أمرين بارزين:

الأول: ما يذكره عن قول أنه غير معلوم عنده، أو أنه لم يحضره الآن، ومن أمثلة ذلك:

قوله في كتاب الذبائح في مسألة القطع من الحلقوم أن يكون في العقدة نفسها، أو فوقها، وذكره أقوال العلماء، قال: "وأما الكراهة: فحكاها ابن بشير، ولا أعلم الآن لمن تنسب"[٦٩].

و"قوله: (**وَلا كَفَّارَةَ فِي لَغْوِ الْيَمِينِ بِاللَّهِ، وَهِيَ: الْيَمِينُ عَلَى مَا يَعْتَقِدُهُ، فَيَتَبَيَّنُ خِلافُه مَاضِياً أَوْ مُسْتَقْبَلاً، وَقِيلَ: مَا يَسْبِقُ إِلَيْهِ اللِّسَانُ بِغَيْرِ قَصْدٍ، وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، الْقَوْلانِ**).....، وأما قول المؤلف: (**وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَ، الْقَوْلانِ**)، فظاهره أنه روي عنها كل واحد منهما، أي من قول مالك والشافعي، والمعروف عنها إنما هو قول الشافعي، ولم أجد لها مثل قول مالك بعد البحث عن ذلك، إلا ما تأوله بعض الشيوخ من دخول قول مالك تحت كلامها، وفيه نظر"[٧٠].

قوله: "اختلف في جواز مفاداة الأسارى من أيدي العدو بالخمر، والخنزير، والميتة، وآلات الحرب، وما أشبهها على أربعة أقوال: ....، والرابع: عكسه، ولا أعلم الآن قائله"[٧١].

الثاني: الموافقة التامة لما يذكره من النصوص والأقوال عند مقابلتها بأصولها في المصادر والمراجع، والأمثلة على ذلك كثيرة، وسيتبين ذلك من خلال الأمثلة الآتية.

ومن خلال النقاط الآتية سيتضح منهجه في نقولاته:

أولاً: منهجه من حيث النقل بالنص، أو بالمعنى:

– ينقل ابن عبدالسلام عدة نصوص نقلاً حرفياً وبالنص، وأحياناً قد يعلل سبب النقل بالنص بحسن النص، أو غير ذلك، ومن أمثلة ما نقله ابن عبدالسلام بالنص:

١– قوله: "قال القاضي أبو الوليد ابن رشد[٧٢] – وقد ذكر شيئاً مما قدمناه–: فستةٌ لا تجوز ذبائحهم، وستة تكره ذبائحهم، وستة يختلف في جواز ذبائحهم، فأما الذين لا تجوز ذبائحهم: فالصغير الذي لا يعقل، والمجنون في حال جنونه، والسكران الذي لا يعقل، والمجوسي، والمرتد، والزنديق، والذي تُكره ذبائحهم: الصغير الذي يعقل، والمرأة، والخنثى، والخصي، والأغلف، والفاسق، وأما الذين يختلف في جواز ذبائحهم: فتارك الصلاة، والسكران الذي يخطئ

ويصيب، والبدعي الذي يختلف في تكفيره، والعربي النصراني، والنصراني يذبح لمسلم بأمره، والعجمي يجيب إلى الإسلام قبل البلوغ"(٧٣).

٢- قوله: "وقال الباجي(٧٤): "يريد أنه إذا كان يرضع لم يَتَغَذَّ بالطعام المصنوع، ولا يتأتى بيعه في الأغلب، فكان حكمه أن يدفع إليه حنطة يتأتى بيعه لها، وانتفاعه بها في غير القوت"(٧٥).

٣- قوله: "قال اللخمي(٧٦): ولا أعلمهم اختلفوا أنه متى جهل منزلة بعضهم من بعض في القوة، أنهم مخاطبون بالعدد"(٧٧).

والغالب على منهج ابن عبد السلام في نقولاته هو النقل بالمعنى، حتى إني وجدت بعض الصعوبات في مطابقة ما نقله ابن عبدالسلام وبين النص الأصلي، ولعل ذلك راجع إلى الفرق بين أسلوب ابن عبدالسلام وبين أسلوب من نقل عنهم، أو ينقل عنهم رأياً معيناً في مسألة ما، بما يلزمهم من أقوال في مسائل أخرى، إلى غير ذلك من الأمور التي تجعل الحاجة إلى التدقيق والتدبر في النقول أمر مهم، ومن أمثلته:

قوله: "وقال الشيخ عز الدين بن عبد السلام: إذا كانت إحدى الحالتين يطول بقاؤه معها أكثر من الأخرى، تعين عليه الانتقال إلى الأطول"(٧٨)، وعند تتبعي لكلام العز ابن عبد السلام فوجد أن ابن عبد السلام يشير إلى ما قاله العز بن عبد السلام كما هو موضح في الهامش(٧٩).

قوله: "وذهب أبو بكر ابن العربي إلى جواز أكل ما قتله، فلو رأيناه يقتل الشاة؛ لأن ذلك من طعامهم، وهو بعيد"(٨٠)، وبعد تتبعي لهذا القول وجدت ابن العربي يشير إلى هذا القول كما هو موضح بالهامش(٨١).

وفي بعض المواضع نلاحظ موافقة ابن عبدالسلام في نقله لغيره بيسر وسهولة مع كون النقل بالمعنى لا بالحرف، ولست في حاجة إلى التمثيل لهذا، فالناظر في هذا الشرح يستطيع الرجوع إلى المصادر التي أحلت عليها في بعض نقولاته، ومقارنتها بما نقله ابن عبدالسلام.

ثانياً: منهجه من حيث تسمية وإبهام الشيوخ:

من خلال تتبعي في هذا الجزء لاحظت أن ابن عبدالسلام أكثر من نقل الأقوال التي ذكرها منسوبة لأصحابها، وليس هناك حاجة إلى التمثيل على هذا الكلام، فهو يلاحظ بادئ ذي بدء كثيراً من النقولات مقرونة بأسماء الشيوخ، سواء كانوا من شيوخ المذهب أو غيرهم.

إلا أن ابن عبدالسلام قد أورد العديد من الأقوال، لكنه لم يسم قائلها، وذلك منتشر في كتب الفقه، ولم يتفرد به ابن عبدالسلام، ولعل هذا راجع لشهرة القول إليه فلا يحتاج إلى تسميته، وقد يرجع السبب إلى الشارح نفسه بحيث لا يكون مطلعاً على اسم الشيخ، واستحسان الشارح له فنقله دون أن ينسبه له باسمه، غير أن ابن عبد السلام استخدم صفات مختلفة عن أصحاب هذه النقول، وأكثرها شيوعاً واستخداماً، فهو يعبر عنهم بقوله:

(غير واحد)، مثاله: قوله في مسألة صحة الذكاة من الصبي والمرأة: "والذي يحكيه غير واحد: أن الخلاف إنما هو في الكراهة، لا في الصحة، وأما المنع على سبيل التحريم، فإنما يعرف لبعض الشافعية"(٨٢).

(بعض الشيوخ)، مثاله: "وقال بعض الشيوخ: إن كان مع العدو النساء والصبيان، ففيه أربعة أقوال ومثال آخر: وقال بعض الشيوخ: إن كان مع العدو النساء والصبيان، ففيه أربعة أقوال"(٨٣).

(بعضهم)، مثاله: "واعلم أنه لا بد في الذكاة من النية، وحكى بعضهم الإجماع على ذلك"(٨٤).

(**بعض العلماء**)، مثاله: "رأى بعض العلماء أن أخذ الحيتان ذكاتها، بخلاف ما يؤخذ منها ميتاً؛ فإنه لا يؤكل"(٨٥).

(**الناس**)، مثاله: "وقد اختلف الناس في اعتبار هذا الشرط: فذهب جمهور العلماء إلى ذلك، وهو مذهب الحسن، وطاووس إلى صحته ما دام المجلس باقياً"(٨٦).

(**المحققين**)، مثاله: "والثالث: إنها تؤخذ من جميعهم، واستثنى مجوس العرب، وهذا ينسب إلى ابن وهب. على أن عبارات بعض المحققين في نقل هذا القول هكذا: وذهب ابن وهب إلى قبولها من سائر الأمم إلا العرب، إلا أن يكفر العرب كفراً يدخل به في ملة من الملل"(٨٧).

ويلاحظ أيضاً أن ابن عبدالسلام لم يقتصر في نقله على أراء الشيوخ المتقدمين من علماء المذهب فقط، بل نقل عن المتقدمين والمتأخرين على حد سواء، ومن الأمثلة التي تبين ذلك مثل:

قوله: "واعلم أن مراد المؤلف بقوله: (**أو جميع الأيمان**) هو ما يلزمه في اليمين اللازمة، لقوله فيها الأيمان اللازمة: (**فالجميع اتفاقاً**)، وكأنه يقول: ما اختلف فيه في مسألة: (**أشد ما أخذ أحد على أحد**) متفق عليه في الأيمان اللازمة، وذلك ظاهر من كلامه، إلا أن فيه شيئاً من جهة النقل؛ لأنا لا نعلم أحداً من المتقدمين والمتأخرين – بعد البحث عن أقوالهم – أوجب في: أشد ما أخذ أحد على أحد كفارة الظهار، ولا صوم سنة، وفي كفارة اليمين بالله فيها ما قدمته الآن"(٨٨).

وقوله: "وقوله في المدونة يعطى ما يعطى الكبير هو مراد المؤلف من قوله: (**ولا يُنقَص**)، ورأيت بعض المتأخرين حكى قولاً بأن الصغير يعطى ما يكفيه خاصة، وهذا لم أره للمتقدمين، إلا في الكسوة على ما سيأتي"(٨٩).

الفرع الثاني: منهجه في تناول المسائل الفقهية:

إن شرح ابن عبد السلام شرح فقهيٌ في المقام الأول، رغم تنوع المادة العلمية المنثورة في أجزائه بين الفقه، والأصول، والحديث، واللغة، ومن مزايا الكتاب الفريدة أن الشارح نأى بنفسه عن التعصب المذموم الذي كان شائعاً في زمنه، فكان يُعمل الدليل، ويوازن بين الأدلة في الترجيح، ولا يكتفي بإيراد أقوال أئمة المذهب، بل يأتي في كثير من الأحايين بأقوال المذاهب الأخرى مخالفة، أو موافقة للمذهب، بل ربما مال في بعض المسائل إلى ترجيح المذاهب الأخرى.

وهنا سأذكر فيما يلي بعض ما لاحظته في منهج ابن عبد السلام في تناوله المسائل الفقهية، وهي:

أولاً: منهجه في عرض المسائل وتصويرها:

المتتبع لشرح ابن عبد السلام (تنبيه الطالب)، وطريقة عرضه وشرحه للمسائل الفقهية، وكيفية تصويرها، وأساليب ذكره لها، سيتبين له أن صاحب هذا الشرح قد اعتنى في طريقة عرضه للمسائل، وهي على النحو الآتي:

يقوم ابن عبد السلام بتصوير المسألة عند الحاجة إلى ذلك عند ذكره لها، ومن أمثلة ذلك:

ذكره صوره مسألة تحديد قدر الصدقة من الأضحية حيث قال: "لما كان الأوْلى عنده الجمع بين الصدقة، والإطعام، والأكل، أخذ يحدث فيما في المذهب في ذلك، فذكر أن في قدر ما يتصدق به ثلاثة أقوال..."(٩٠).

يشير أحياناً إلى مواضع الاتفاق والاختلاف بين المذهب، وبين المذاهب الأخرى، ويذكر محل النزاع في المسألة، من أمثلته:

ما ذكره ابن الحاجب في مسألة إجازة الأضحية التي ذهب جُلُّ أسنانها، فبين ابن عبد السلام أن ابن الحاجب أطلق القول فيهما، وذهب ابن عبد السلام يحرر محل النزاع، ويذكر محل الاتفاق والخلاف في المسألة بقوله: "أن ذلك في غير الاتِّغارُ[٩١]، والكسر، إذ لا خلاف أن ذلك ليس بمانع في الإثغار، ولا أعلم – أيضاً – خلافاً في المذهب أن ذلك مانع في الكسر والقلع، وإنما الخلاف إذا كان من كِبَر، فلم يره في كتاب ابن المواز مانعاً، ورآه في كتاب ابن حبيب مانعاً"[٩٢].

ذكره أسباب اختلاف العلماء في المسألة، ويوجه ذلك في بعض الأحيان، من أمثلته:

ما ذكره مسألة حكم الأضحية من تارك الصلاة، وذكر أن سبب الخلاف هو الخلاف في تارك الصلاة في كونه كافراً، وأن هذا الخلاف جار على ذلك، ثم قال: "وإذا كان الأولى في ذبح غير الأضحية ألا يتولاها إلا أهل الصلاح –كما أشار مالك–، فالأضحية أولى بذلك"[٩٣].

اهتمامه في بعض المسائل بتحقيق المناط فيها، ومن أمثلته:

قوله: "وأما المريضة البيِّن مرضها، فهذا الوصف معلوم بالحس، وهو الوصف الذي عمم الفقهاء به أكثر الأحكام، والخلاف الذي يوجد بينهم في بعض المسائل من هذا النوع إنما هو خلاف في تحقيق مناط، هل وجد المرض البين أم لا"[٩٤].

ذكره ثمرة الخلاف في بعض المسائل، التي أثمرت خلافاً في فروع أخرى، مثاله:

"قوله: **(وَتَجِبُ بِالْتِزَامِ اللِّسَانِ أَوْ بِالنِّيَّةِ عِنْدَ الشِّرَاءِ عَلَى الْمَعْرُوفِ فِيهِمَا، كَالتَّقْلِيدِ، وَالإِشْعَارِ فِي الْهَدْيِ)**. لما ذكر في تأويل مسألة المدونة كان أوجبها، تكلم هنا على ماذا تجب به الأضحية؟ حكى هذين القولين غير واحد، وجعلوا من ثمرة الخلاف: جواز البدل وعدمه، ولزوم البدل بطرء عيب، أو الموت"[٩٥].

ثانياً: منهجه في تناول المسائل الفقهية في إطار المذهب المالكي:

لقد كان ابن عبد السلام ينقل الأقوال، والروايات، والطرق، والآراء في المذهب المالكي، وأمثلة ذلك في هذا الكتاب كثيرة نذكر منها على سبيل التمثيل ما يلي:

قوله: "وأما الوجه الأول من القسم الثاني: ما علم بشرعنا تحريمه عليهم، ففيه ثلاثة أقوال: التحريم: قال المؤلف: **(وهو المشهور)**، وهو مذهب ابن القاسم في المدونة وغيرها، والإباحة، هو مذهب ابن وهب وابن عبد الحكم وابن لبابة' وظاهر قول أشهب في المبسوط، والكراهة حكاها بعضهم عن مالك"[٩٦].

لم يقتصر الشارح في نقله على أقوال الشيوخ المتقدمين من علماء المذهب فقط، بل نقل عن المتأخرين أيضاً، وكذا نقله عن المدارس الفقهية في المذهب، وإليك بعض الأمثلة التي تبين ذلك:

١– ما ذكره من أنه "إذا حصل القطع في كل واحد من الودجين، ولكنه لم يستوعبهما بذلك، بل بقي منهما، أو من أحدهما الشيء اليسير، وفي ذلك قولان للمتأخرين: المنع، نص عليه القاضي عبد الوهاب، وأومأ إليه غيره. والإباحة، حكاها بعض المؤلفين عن ابن محرز، والذي في تبصرة ابن محرز: لم تحرم ذبيحته، وذلك محتمل للكراهة"[٩٧].

٢- قوله: "وذكر بعض المتأخرين عن ابن سحنون في قرية حاصرهم العدو، فجاعوا، ولم يقدروا على القتال، فطمعوا أنهم لا يقتلون إن أسروا؛ فليخرجوا للأسر، وإلا صبروا حتى يموتوا جوعاً، ولا يخرجون فيقتلون صبراً"(٩٨).

ومما يلاحظ أيضاً أن ابن عبد السلام قد اعتنى بذكر القول المشهور في المذهب، فقد قال: "ولكن بيان المشهور وتمييزه من الشاذ من أعظم الفوائد، فإن أهل زماننا في فتاويهم إنما يقولون فيها على المشهور إذا وجدوه، وقد قال الإمام المازري بعد أن شهد له بعض أهل زمانه بوصوله إلى درجة الاجتهاد أو ما يقارب رتبته: وما أفتيت قط بغير المشهور ولا أفتي به، وأهل قرطبة أشد في هذا، وربما جاوزه فيه الحد"(٩٩)، والمسائل التي اتبع فيها القول المشهور كثيرة، منها على سبيل المثال لا الحصر: في مسألة ترك استقبال القبلة في الذبح متعمداً: "وإن كان عمداً، فقولان: المشهور: جواز الأكل، قال في المدونة: وبئس ما صنع. والشاذ: أنها لا تؤكل، قاله ابن حبيب، وقال ابن المواز: لا أحب أن تؤكل، وحكاه عن ابن عمر والشعبي. والأقرب هو المشهور؛ لأنه لم يأت فيها ما أتى في التسمية"(١٠٠).

وكذا يلاحظ أنه لم يكتفي باتباع المشهور في المذهب فقط، بل اتبع ما قوي دليله، وإن كان شاذاً، أو قولاً في المذاهب الأخرى، ويذكر سبب ميلانه واتباعه له، ومن ذلك:

مسألة اشتراط قطع المريء في الذكاة وذكر فيها قولان، فقال: "أنَّ من ترك - من الأربعة المذكورة - المريء وحده، فالمشهور صحة الذكاة، وهو مذهب المدونة وغيرها...، وروى أبو التمام عن مالك: اشتراط قطع المريء، ورأى أن اعتباره أولى من اعتبار الحلقوم؛ لأنه إن كان المقصود من الذكاة إزهاق النفس بسرعة، فذلك فيه أظهر منه في الحلقوم، وإن كان المقصود من الذكاة إخراج الدم، فلا دم في الحلقوم، أو فيه دم يسير بالنسبة إلى دم المريء، فظهر أن اشتراطه أولى من اشتراط الحلقوم"(١٠١).

ثالثاً: منهجه في تناول المسائل الفقهية في إطار المذاهب الفقهية الأخرى:

كان ابن عبدالسلام من رواد المدرسة المالكية، ولكنه لم يكن متحجراً في أقوالها، ولا متعصباً في أورقتها، فقد كان أيضاً متبحراً في المدارس الفقهية الأخرى، وكان من منهجه المقارنة بين المذاهب في كثير من مسائله، وتتبع الخلاف خارج المذهب، كما يتتبع الخلاف داخله، فلم يألُ جهداً أن يستعرض أقوال علمائها، ويرجح من الآراء والأقوال ما يراه مناسباً في هذه المسألة أو تلك. ومثال ذلك:

قوله: "السن والظفر، فإن فيهما ثلاثة أقوال: أحدها: الجواز بهما، سواء كانا متصلين أو منفصلين، وهو محكي عن مالك، وعن بعض أهل المذهب، حكاه المازري، ولم يسم قائله، واختاره ابن القصار. الثاني: المنع مطلقاً، وهو قول مالك من رواية ابن المواز، وقال ابن القصار: إنه حقيقة مذهب مالك، وهو مذهب النخعي، والحسن بن صالح، والليث، والشافعي، وجماعة غيرهم. الثالث: التفصيل، فيجوز بهما منفصلين، ولا يجوز متصلين، حكاه ابن حبيب عن مالك، واختاره ابن رشد، وهو مذهب أبي حنيفة. وروي عن مالك: أنه يجزئه بالعظم، بخلاف السن"(١٠٢).

وقوله: "الذمي إذا أسلم بعد ما مضى زمان وجوبها عليه، سقطت المطالبة بها عنه، وإن كان له سنون لم يؤدها، وهذا قول أبي حنيفة، وابن حنبل. وقال الشافعي: لا تسقط، ويؤخذ بأدائها في حال إسلامه. قال: وإن أسلم في بعض السنة، أخذ منه بحساب ما مضى. قال: وإن أفلس، فالإمام غريم مع الغرماء، ومثله لابن شبرمة"(١٠٣).

ويلاحظ أن اهتمامه بذكر الخلاف خارج المذهب يتركز على خلاف الشافعي، وبعده خلاف أبي حنيفة، ثم غيرهم من علماء الأمصار، كابن المسيب والثوري وأبي ثور والليث والنخعي، وقليلاً ما يذكر رأي المذهب الحنبلي، والملاحظ على ابن عبد السلام ميله إلى مذهب الشافعي – في الغالب –، ومن أمثلة ذلك:

قوله في حكم العقيقة، بعد نقله للأقوال: "والأقرب مذهب الشافعي، وبه يحصل الجمع بين أحاديث العقيقة؛ لأن في بعضها الأمر، وفي بعضها تعليق ذلك الحكم إلى إرادة المكلف"(١٠٤).

في مسألة معنى اليمين اللاغية وذكره أقوال العلماء قال: "والأقرب مذهب الشافعي ومن وافقه"(١٠٥).

ومن الأمثلة التي ذكر فيها المذهب الحنبلي، وهي قليلة في كتابه:

قوله: "الذمي إذا أسلم بعد ما مضى زمان وجوبها عليه، سقطت المطالبة بها عنه، وإن كان له سنون لم يؤدها، وهذا قول أبي حنيفة، وابن حنبل، وقال الشافعي: لا تسقط، ويؤخذ بأدائها في حال إسلامه، قال: وإن أسلم في بعض السنة، أخذ منه بحساب ما مضى"(١٠٦).

وأيضاً في مسألة لزوم النذر المباح، نقل عن الإمام أحمد بن حنبل فقال: "وقد خير أحمد بن حنبل ناذر المباح بين الوفاء به، وبين كفارة اليمين"(١٠٧).

ومما يلاحظ أيضاً كثرة نقله للخلاف في بعض المسائل وقلته، فنراه أحياناً في بعض المسائل ينقل خلافاً كثيراً في المسألة، وفي بعض المسائل ينقل خلاف عالم أو عالمين، وكذلك تجده يجلب الخلاف في بعض المسائل، وفي بعضها لا يذكر فيها خلافاً، فلم يكن له منهجاً معيناً في ذلك فيما ظهر لي، وإليك أمثلة على ذلك:

قوله: "وأما الهُرُّ: فظاهر المذهب فيه الكراهة؛ لما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم: (نهى عن أكل الهر، وأكل ثمنها)(١٠٨)"(١٠٩).

وقوله: "اختلف في حكم لحوم الخيل على ثلاثة أقوال: التحريم، وهو ظاهر الموطأ، وكتاب السَّلَم الثالث من المدونة. والكراهة، حكاها الباجي، وغيره عن مالك. والإباحة، حكاها بعض المتأخرين. وبالأول قال الحكم، وبالثاني قال أبو حنيفة، والأوزاعي، وروي عن ابن عباس، وبالثالث قال جمهور العلماء: الشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور، وابن المبارك، واختلف عن محمد بن الحسن بالإباحة والكراهة"(١١٠)، ثم ذهب يستدل لكل قول منها.

تجنب –الشارح الخوض في بعض المسائل الخلافية، واكتفى بالإشارة إليها، ومن ذلك:

قوله: "وقد حكى بعض الأشياخ خلافاً في المذهب: هل هو حلٌ لليمين، أو مسقط للكفارة؟ ولا يكاد يظهر لهذا الخلاف في اليمين بالله تعالى فائدة، إلا بتكلف، فلذلك أضربنا عنها"(١١١).

رابعاً: اهتمامه بتخريج المسائل:

الدارس لشرح ابن عبد السلام (تنبيه الطالب) يلاحظ اهتمامه واعتنائه بالتخريج، ونقله لتخريجات العلماء في بعض المسائل الفقهية، ومن أمثلة:

مسألة حكم الاشتراك في الأضحية وأن فيها قولان: الأول جواز ذلك وهو قول الأكثرون، والثاني منع الاشتراك وهو قول مالك والليث، ثم قال ابن عبد السلام: "وخرج بعضهم القول الأول في المذهب، من أحد القولين هنا بجواز التشريك في هدي التطوع، وهذا هو الصحيح عندي، كما تقدم اختيارنا لذاك في الهدي"(١١٢).

وقوله في مسألة اليمين بصفات المعاني: "وفيه قول آخر بالكراهة؛ لأن اليمين بها لم يرد، ولا هو في معنى ما ورد، وخرج بعضهم هذا القول من القول بالكراهة في الحلف بعمر الله، وأمانته"(١١٣).

خامساً: اهتمامه بالفروق الفقهية في المسائل:

اهتم ابن عبد السلام في ذكر الفروق بين المسائل، ومن أمثلته:

قوله: "رأى بعض العلماء أن أخذ الحيتان ذكاتها، بخلاف ما يؤخذ منها ميتاً؛ فإنه لا يؤكل، وفرق آخرون فيما يؤخذ ميتاً بين الطافي وغيره، فمنعوا أكل الطافي، وأباحوا ما عداه"(١١٤).

قوله: "ولا خفاء في الفرق بينه، وبين لبن الهدي؛ لأن الأضحية لا تجب إلا بالذبح. فإن قلت: عدم التعيين لا ينافي كراهة الانتفاع باللبن؛ لأن الكراهة موجودة في إبدالها بدونها قبل الذبح. قلت: لأن الثمن هناك مأخوذ عن جزئها، وهاهنا اللبن غلة، فليس فيه رجوع في الصدقة، وقد أجاز جل أهل المذهب شراء منفعة الصدقة مع كراهتهم عينها"(١١٥).

المطلب الرابع: منهجه في الاستدلال والترجيح

الفرع الأول: منهجه في الاستدلال:

من أبرز ما يتميز به كتاب ابن عبد السلام (تنبيه الطالب) منهجه في الاستدلال، وقد تعدت الأدلة التي استخدمها في شرحه، وذلك بحكم كثرة المسائل المعروضة في كتابه وتنوعها، وكلما كان الكتاب مشتملاً على هذه الأدلة المتنوعة فإن ذلك مما يثري قيمته العلمية، ويشجع العلماء على الإقبال عليه، والاعتماد على أحكامه وفتاويه، وقد لا يذكر الشارح الدليل في مسألة من مسائل هذا البحث، وهذا لا يعني مخالفته لمنهجه في ذلك، بل يمكن إرجاعه لعدة أمور منها: كأن يكون الدليل واضحاً مشهوراً، أو غير مصرح به عند قائله، أو تقدم ما يشير إليه، أو غير ذلك ، والأدلة التي اعتمد عليها الشارح في استدلالاته هي: القرآن الكريم، والأحاديث النبوية، والإجماع، والقياس، وقول الصحابي.

وفيما يلي منهج الشارح في استدلاله بكل أصل:

أولاً: استدلاله بالقرآن الكريم:

استدل ابن عبد السلام على تقريره للمسائل الفقهية التي تعرض لها بالآيات القرآنية في العديد من المواضيع، وقد ساق الشارح هذه الآيات للأغراض الآتية:

١- الاستدلال على الأحكام الفقهية، ومثاله:

استدلاله بتحريم لحم الخيل، بقوله تعالى: ﴿ وَٱلْخَيْلَ وَٱلْبِغَالَ وَٱلْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً ﴾ (١١٦)، واستدلاله على أن الجهاد ليس بفرض عين، بقوله الله تعالى: ﴿ لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُوْلِى ٱلضَّرَرِ وَٱلْمُجَٰهِدُونَ ﴾ (١١٧)، وقال تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا۟ كَآفَّةً ﴾ (١١٨)(١١٩).

٢- الاستدلال على الترجيح بين الأقوال، مثاله:

استدلاله على ترجيح القول بالجمع بين الأكل والصدقة في الأضحية هو الأفضل، حتى لو تصدق بها كلها كان تاركاً للأفضل بقوله تعالى: ﴿ فَكُلُوا۟ مِنْهَا وَأَطْعِمُوا۟ ٱلْقَانِعَ وَٱلْمُعْتَرَّ ﴾ (١٢٠)(١٢١).

الاستدلال على أن هذه المسالة فيها خلاف بين العلماء راجع في تفسير معنى الآية، ومن أمثلته:

قوله: "اختلف العلماء في تعليق الكفارة بهذا اليمين، فأسقطها مالك، وأبو حنيفة، وأوجبها الشافعي، وقد تنازعوا في قوله تعالى: ﴿ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ ﴾(١٢٢)، هل المراد من هذا العقد ما كان مضاداً للحِل، وهو مذهب الأولين، أو المراد به ما عقده القلب، ولم يجر على اللسان من غير قصد، وهو مذهب الشافعي؟ ويترجح بالآية الأخرى، وهي قوله تعالى: ﴿ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ ﴾"(١٢٣).

٣- الاستدلال على مسألة لغوية ونحوها، ومن أمثلته:

قوله في تعريف الحين: "وقد يستعمل بلفظ الإطلاق ويراد به الوقت بقيد الطول(١٢٤)، ومنه قوله تعالى: ﴿ هَلْ أَتَىٰ عَلَى ٱلْإِنسَٰنِ حِينٌ مِّنَ ٱلدَّهْرِ ﴾(١٢٥)"(١٢٦).

ثانياً: استدلاله بالأحاديث النبوية:

تعتبر السنة المصدر الثاني من مصادر التشريع الإسلامي بعد القرآن الكريم، ونظراً لأهميتها في تبيين الأحكام الشرعية اهتم ابن عبد السلام بذكر الأحاديث النبوية، كدليل لحكم شرعي يبينه، ومن أمثلة ذلك:

استدلاله على تحريم لحم الخيل بحديث خالد بن الوليد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: حرام عليكم لحوم الحمر الأهلية، وخيلها، وبغلها(١٢٧)(١٢٨).

استدلاله على أن كفارة النذر المبهم – وهو النذر الذي لا مخرج له – كفارة يمين، بقوله: "واحتج أهل المذهب بما خرجه مسلم من حديث عقبة بن عامر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: كفارة النذر كفارة يمين(١٢٩)"(١٣٠).

استدلاله بأفضلية مكة على المدينة بما روى عبد الله بن عدي بن الْحَمْرَاءِ، أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو واقف على راحلته بِالْحَزْوَرَةِ عن مكة يقول لمكة: والله إنك لخير أرض الله، وأحب أرض الله إلى الله، ولولا أني أخرجت منك ما خرجت(١٣١)(١٣٢).

ودراسة منهجه في الاستدلال بالأحاديث يتعلق بها أمور عدة منها:

١- منهجه من حيث ذكر سند الحديث:

الملاحظ أثناء الشرح عند استدلاله بالأحاديث النبوية أنه لم يذكر سند الحديث كاملاً، وإنما يكتفي بذكر الصحابي أو زيادة راو آخر قبل الصحابي، وفي بعض المواضع يذكر الحديث بدون ذكر السند، ولا يتعرض لذكر الصحابي، ومن أمثلته:

ما رواه الطبراني عن سالم عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر أن تحد الشِّفار، وأن توارى عن البهائم، وإذا ذبح أحدكم فليجهز(١٣٣).

استدلاله على كراهة الهر، بقوله: لما روي: أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن أكل الهر، وأكل ثمنها(١٣٤).

٢- منهجه في تخريج الأحاديث:

- الغالب من منهج ابن عبد السلام ذكر المصدر الذي خرج منه الحديث، والمصادر التي خرج منها أحاديثه كثيرة، وفي مواضع يأتي بالحديث ولا يذكر المصدر الذي خرج منه الحديث، ومن أمثلة ذلك:

قوله: "وفي صحيح البخاري عن كعب بن مالك: أن امرأة ذبحت شاة بحجر، فسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك، فأمر بأكلها(١٣٥)"(١٣٦).

قوله: "وثبت أنه صلى الله عليه وسلم ذبح أضحيته حين ضحى بكبش(١٣٧)،... وجاء عنه عليه السلام: أنه نحر عن أزواجه البقر(١٣٨)، وروي عنه أيضاً: (أنه ذبح عن أزواجه البقر)(١٣٩)"(١٤٠).

٣- منهجه في ذكر نص الحديث:

- إذا تتبعنا الأحاديث التي أوردها ابن عبدالسلام لوجدنا أنه يذكر نص الحديث كاملاً عند الاستدلال به في الكثير من المواضع، وفي بعض المواضع يقتصر المؤلف على ذكر جزء من الحديث وهو الشاهد، وفي مواضع يشير المؤلف إلى الحديث بما يفيد استفادة الحكم منه دون ذكر نصه ومن أمثلته:

بحديث خرجه مسلم عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان معه ناس من أصحابه، فيهم سعد، فأتوا بلحم ضب، فنادت امرأة من نساء النبي صلى الله عليه وسلم إنه لحم ضب، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: كلوا، فإنه حلال، ولكنه ليس من طعامي(١٤١)، وفي بعض طرق الحديث في الصحيح أنه قال: لا أدري لعله من القرون التي مسخت(١٤٢)، وفي طريق آخر: أنه لم يكن بأرض قومي، فأجدني أعافه(١٤٣)(١٤٤).

استشهاده بقول النبي صلى الله عليه وسلم لأبي بردة في العناق: هي خير نسيكتك(١٤٥) على أنه إذا ذبحت الضحية يوم الأضحى قبل ذبح الإمام، قال ابن القاسم: لا يجوز أن تباع، وإن كان لا تجزئ،، فسمى ما أجزأه، ولم يجزه نسكاً، والنسك لا يجوز بيع لحمه(١٤٦).

قوله: "وأمَّا افتقار حيوان الماء إلى الذكاة، فقد تقدمت الإشارة إلى شيء منه، والصحيح: أنه لا يفتقر إلى ذكاة؛ لحديث جابر في الدابة التي وجدت على ساحل البحر، الحديث الطويل بكماله(١٤٧)"(١٤٨).

٤- منهجه في الحكم على الحديث:

- استشهد ابن عبد السلام بالكثير من الأحاديث الصحيحة الواردة في الصحيحين التي لا تحتاج إلى أن يحكم عليها بالصحة للإجماع الذي انعقد على صحة أحاديث هذين الكتابين، لكنه في بعض المسائل قد يستدل بالأحاديث الضعيفة إلا أنه أشار إلى الحكم على رجال السند، ومواطن الضعف فيه، وفي بعض المواضع يذكر حكم العلماء على الحديث، ومن أمثلته:

١- قوله: "وأجاب بعضهم: بأنه من باب تقديم الخبر، وأن الأصل أن يقول: ذكاة أمه، ذكاة الجنين. قال بعض المحدثين: أحاديث هذا الباب ضعيفة كلها، والصحيح الموقوف منها على ابن عمر"(١٤٩).

٢- وحديث غالب بن أَبْجَرَ قال: قلت يا رسول الله: أصابتنا السَّنَةُ، ولم يكن في مالي ما نطعم أهلي إلا سِمَانُ حُمُر، وأنك حرمت الحمر الأهلية، فقال: أطعم أهلك سمين حُمُرِكَ، فإنما حرمتها من أجل جوَّال القرية، قال ابن عبد السلام: "لكن سند هذا الحديث فيه من تكلم فيه"(١٥٠).

ثالثاً: استدلاله بالإجماع:

استدل ابن عبدالسلام بالإجماع وعبر عنه باللفظ الصريح، ومن أمثلته:

استدلاله به على تحريم لحم الخنزير وجميع أجزائه، بقوله: "وأجمعت الأمة أن التحريم ليس مقصوراً على لحمه، بل هو عام في جميع أجزائه المأكولة"(١٥١).

١- وفي بعض المواضع يذكر الإجماع كدليل ينسبه لبعض العلماء، ومن ذلك:

في مسألة أكل وبيع القرد، قال: "وقال أبو عمر بن عبد البر: لا أعلم خلافاً بين العلماء أن القرد لا يؤكل، ولا يجوز بيعه؛ لأنه لا منفعة فيه"(١٥٢).

واستدلاله به في أن الاستثناء مسقط للكفارة، فقال: "قال بعض الشيوخ: والإجماع على أنه مسقط للكفارة"(١٥٣).

٢- وفي بعض المواضع يعبر بالإجماع بقوله: (لا خلاف)، ومن ذلك:

قوله: "يعني: أن الحمار الوحشي ما دام غير متأنس، فهو مباح، ولا خلاف فيه"(١٥٤).

وقوله: "ولا خلاف أن الحمار الإنسي إذا توحش لا يؤكل"(١٥٥).

٣- وفي بعض المواضع يشير إلى اتفاق أهل المذهب في مسألة ما، ويعبر عن ذلك بقوله: (واتفق)، أو بقوله: (لا خلاف)، ومن أمثلة ذلك:

قوله: "أما الذبح للأصنام، فلا خلاف في المذهب في تحريمه"(١٥٦). وقوله: "وأنها – أي العقيقة - يُتقى فيها من العيوب ما يتقى في الأضحية، وهو صحيح، ولا خلاف فيه في المذهب"(١٥٧).

رابعاً: استدلاله بالقياس:

لم يغفل ابن عبدالسلام الاستدلال بالقياس في حكم بعض المسائل، ومن أمثلته:

استدلاله به في أن تكون الأضحية من أجود الموجود، وأنفسها، قياساً على الرقاب؛ لورود النص فيها، لما سئل النبي صلى الله عليه وسلم: "أي الرقاب أفضل؟ فقال: أغلاها ثمناً، وأنفسها عند أهلها"(١٥٨)(١٥٩).

واستدلاله بالقياس على أن العقيقة تأخذ حكم الأضحية في إجزائها من الأبل والبقر، وليست خاصة بالغنم فقط(١٦٠).

استدلاله به على شرطية الإسلام في إطعام العشرة المساكين في كفارة اليمين قياساً على الزكاة(١٦١).

كما استدل بالقياس على رأي بعض العلماء في مسألة حكم الحمار الوحشي إذا تأنس، وصار يُعمل عليه، حتى قوي الشبه بينه وبين الإنسي، فهل يبقى على أصل الإباحة، وهو قول ابن القاسم، أم أنه ينتقل له حكم الحمار الأنسي، فرجح قول ابن القاسم بأن حكم الإباحة باق، وقال: "ولو كان ينتقل عن أصله بالشبه لانتقل الإنسي عن أصله بالتوحش، ولا خلاف أن الحمار الإنسي إذا توحش لا يؤكل"(١٦٢).

خامساً: استدلاله بالآثار المنقولة عن صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم:

يهتم ابن عبدالسلام بإيراد الأدلة أثناء شرحه، فهو غالباً ما يورد الحكم الشرعي في مسألة ما مستدلاً عليه بدليل أو أكثر، ومن هذه الأدلة التي ساقها أثناء شرحه الآثار الواردة عن صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم، ومن أمثلته:

قوله: "من الرفق والأدب في هذا الباب...، وما روى مالك أن عمر رضي الله عنه رأى رجلاً يحد شفرته، وقد أخذ شاة ليذبحها، فضربه عمر بالدرة، وقال: أتعذب الروح، ألا فعلت هذا قبل أن تأخذها(١٦٣)(١٦٤).

قوله: "وأما إن لم يضح، فيكون مبدأها انقضاء الصلاة، قال حذيفة بن أسيد: شهد أبا بكر وعمر، فكانا لا يضحيان؛ مخافة أن ترى أنها واجبة"(١٦٥).

استدلاله على جواز التحيز في الحرب إلى جماعة سواء قربوا أو بعدوا بقوله: "يجوز التحيز، سواء قربوا أو بعدوا، ومثله عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: أنا فئة لكل مسلم(١٦٦)"(١٦٧).

سادساً: استدلاله بالقواعد الأصولية، والقواعد الفقهية:

استعان ابن عبد السلام بالقواعد الأصولية والفقهية في شرح مسائل المتن والترجيح بين أقوال العلماء، ومن المواضع التي استدل بها على ذلك:

عندما بين أن الأحاديث الدالة على تحريم الحيوان المفترس خاصة، والآيات عامة، فقال: "فالأحاديث بالنسبة إليها خاصة، والخاص مقدم على العام"(١٦٨).

وفي مسألة حكم الحمير والبغال، وخلاف المذهب بين التحريم والكراهة، استدل على التحريم بتقديم الحديث الذي يدل على التحريم؛ لأنه خاص، على الآية التي تدل على العموم، وقال: "فالمعتمد على ما تقدم؛ لصحته؛ ولأنه خاص، والآية عامة"(١٦٩).

استدلاله على ما ذهب إليه المالكية والشافعية بأن من حلف بأنه يهودي أو نصراني، أو هو سارق أو زان، أو يأكل الميتة، أو عليه غضب الله، بأنه لا تلزمه كفارة، بقوله: "واحتج أهل المذهب ومن وافقهم: بأن الأصل براءة الذمة"(١٧٠).

استدلاله على ترجيح القتال والجهاد مع ولاة الجور، وأنه لا يسقط، مستشهداً بما ذكره الجمهور من الأدلة في ذلك، ومن هذه الأدلة قاعدة (ارتكاب أخف المفسدتين)، موضحاً ذلك بقوله: "وهو الذي أشار إليه مالك في غير موضع: ارتكاب أهون المفسدتين، وذلك أن في الغزو معهم على هذه الحالة إعانة لهم على الجور، وفي ترك الغزو معهم خذلان الإسلام، وسبب في استعلاء العدو عليه، ولا شك في عِظم هذه المفسدة بالنسبة إلى الأولى"(١٧١).

تقريره لقاعدة العرف، والاستدلال بها بقوله: "فينبغي للمفتي في هذا الزمن – إذا أفتى... مما هو مبني على العرف القولي، أو على العرف الفعلي...، أن ينظر إلى عرف زمانه وبلده من ذلك قولاً وفعلاً، ولا يكتفي في ذلك بما هو منقول في الكتب مما له نحو من ستمائة سنة، وكانت الفتوى به في المدينة، ولعل أهل أفريقية والأندلس عرفهم في ذلك غير عرف أهل المدينة، أو أهل مصر، هذا في ذلك الزمان، فكيف وقد طال ما بين زمان الواقعة، والفتيا"(١٧٢).

الفرع الثاني: منهجه في الترجيح:

للترجيح أهمية كبيرة، وخاصة بعد نمو الفقه وتطوره، وتعدد آراء الفقهاء في المسألة الواحدة، لذا نلاحظ اهتمام ابن عبد السلام باتخاذ الترجيح منهجاً له في شرحه للكتاب؛ مع بيان أدلة ترجيحه، وبما يفيد ترجيحه بصيغة من صيغ الترجيح التي جاءت في شرحه، وإليك بيان ذلك:

أولاً: أدلة الترجيح: مبنى الترجيح عند ابن عبدالسلام يعتمد على ركنين أساسيين وهما:

الأول: استدلاله على الترجيح بنصوص الكتاب، والسنة، ومن أمثلة ذلك:

ترجيحه على المراد بقوله تعالى: ﴿ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ ﴾(١٧٣)، هو: ما عقده القلب، ولم يجر على اللسان من غير قصد، بالآية الأخرى، وهي قوله تعالى: ﴿ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ ﴾(١٧٤).

وترجيحه بأن الجهاد ليس فرض عين مستدلاً بقوله تعالى: ﴿ لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُو۟لِى ٱلضَّرَرِ وَٱلْمُجَٰهِدُونَ ﴾(١٧٥)، وقوله تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا۟ كَآفَّةً ﴾(١٧٦)(١٧٧).

استدلاله بحديث: إن الله كتب الإحسان على كل شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبح، وليحد أحدكم شفرته، وليرح ذبيحته بقوله: "فقد تضمن هذا الحديث الأمر بالرفق بالمذبوح، وتضمن الأمر بحد الشفرة، وذلك يدل على أنه لا يذبح بغير الحديد إلا عند الضرورة"(١٧٨).

قوله في حكم الحلف بغير الله وصفاته: "والصحيح التحريم؛ لما رواه مسلم عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه أدرك عمر بن الخطاب في ركب، وعمر يحلف بأبيه، فناداهم رسول الله صلى الله عليه وسلم: ألا إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم، فمن كان حالفاً فليحلف بالله، أو ليصمت(١٧٩)(١٨٠).

الثاني: استدلاله على الترجيح بأصول المذهب: ومن أمثلة ذلك:

استدلاله على ترجيح إباحة أكل الفيل بأصول المذهب في قوله: "قلت: الذي يظهر فيه على أصول المذهب – وهو الذي نسبه بعضهم إلى المذهب – الإباحة"(١٨١).

ذكر ابن عبد السلام أن بعض العلماء أجاز إعطاء الجعل لمن استخلص من أيدي اللصوص شيئاً، أو ما يجعل للغفير منهم، وهو مما يجري كثيراً في بلادنا في هذا الزمان، ثم رجحه بقوله: "وأصول المذهب تشهد بجواز ذلك على الوجه الذي ذكروه"(١٨٢).

ثانياً: صيغ الترجيح:

استعمل ابن عبدالسلام عدة صيغ للترجيح بين الأقوال ولم يلتزم بصيغة موحدة، أو محدودة في ترجيحاته بين الآراء والأقوال، بل استعمل صيغاً كثيرة كلها تفيد تفضيل أحد الأقوال في مسألة ما على غيره من الأقوال، وأكثر هذه الصيغ استعمالاً كانت في الغالب على صيغة اسم التفضيل (أفعل)، مثل: (الأقرب)، (الأصل)، (الأظهر)، (الأصح)، (أسعد)، (الأحسن)، أو كانت على صيغ أخرى مثل: (الصواب)، (الظاهر)، (الصحيح)، (القياس)، (الاستحسان)، (والنفس أميل)، (والذي تسكن إليه النفس)، والأمثلة الآتية توضح ذلك:

صيغة (**الأقرب**)، ومثالها: قوله: "والأقرب أن الجراد من حيوان البر، وقد رجع كعب إلى إيجاب الجزاء فيه، والأقرب أنَّ قطع أرجله وأجنحته، ليس بذكاة له؛ لعدم موته بذلك سريعاً"(١٨٣).

صيغة (**الأظهر**)، ومثالها: **قوله:** "والأظهر من مقاصد الناس في مثل هذه الصورة إنما هو تحصيل الأضحية لا صرف مجموع الثمن في أضحية، فيجب الحمل على ذلك حتى يظهر جواباً بخلافه، وأما كراهة الاستفضال في مسألة المدونة؛ فلاستلزامه الرجوع في بعض ما نوى به القربة، ونظائر هذا مكروهة عند الفقهاء"(١٨٤).

صيغة (**الأصل**)، ومثالها: **قوله:** "**وَلا كَرَاهَةَ فِي الْخُطَّافِ عَلَى الْمَشْهُورِ**". القولان لمالك، والأصل الإباحة كما تقدم، والكراهة قال بعضهم: ليسارة لحمها، فصار من باب إتلاف الحيوان من غير فائدة، وفيه نظر"(١٨٥).

صيغة (**الأصح**)، ومثالها: قوله: **في مسألة من ذبح** أضحية غيره غالطاً، وبعد ذكره للخلاف في المسألة قال: "والأصح عندي هو المشهور"(١٨٦) **وهو أنها لا تجزء عنه. وقوله:** "والأصح عندي قول سحنون، وقد تقدم وجهه"(١٨٧).

صيغة (**الأسعد**)، ومثالها: قوله: "وقول مالك أسعد بظاهر الآية إن كان الأوسط راجع إلى المقدار، فإنه يحتمل أنه يرجع إلى الجنس، أو إليه، أو إلى المقدار"(١٨٨).

صيغة (**الأحسن**)، ومثالها: قوله: "الأحسن أن لو قال" وعلى العكس، وإنما احتاج إلى ذكر العكس؛ ليعلم منه صورة القول الثاني؛ لأن نفي أفضلية الإبل على البقر أعم من حصول المساواة بينهما، ومن أفضلية البقر على الإبل، وهو العكس، فلو قال: وفي أفضلية الإبل قولان، لما علم هل القول الثاني حصول المساواة، أو تفضيل البقر على الإبل"(١٨٩).

صيغة (**الصواب**)، ومثالها: قوله في مسألة: "لو كتب المحلوف عليه إلى الحالف بأمر ما، فإن لم يقرأه الحالف، فلا شيء عليه، وإن قرأه، فهل يحنث بقراءته ذلك أم لا؟ قولان... والصواب من هذا كله ما صوبه ابن المواز أولاً؛ لأنه ليس بكلام من الحالف، ولا شبيهاً له، فلا يحتاج إلى شيء من هذا الفرع"(١٩٠).

صيغة (**الظاهر**)، ومثالها: ما قاله في حكم خنزير البحر: "الظاهر الإباحة؛ لأنه لو كان الشبه مؤثراً؛ للزم طرده"(١٩١).

صيغة (**الصحيح**)، ومثالها: قوله: "وهو الذي عليه الجمهور خارج المذهب: إن مكة أفضل مطلقاً، وهو الصحيح، والأدلة في ذلك كثيرة"(١٩٢).

صيغة (**القياس**)، ومثالها: قوله في مسألة قول الحالف: (**لا جامعتكن أو لأُجَامِعُكُنَّ**): "والقياس على أصل المذهب الحنث، وقد يعارض بمسألة إن وطأتك فأنت طالق أو فأنت حرة"(١٩٣).وقوله: "والقياس ألا فرق بين التسليمة الأولى والثانية"(١٩٤).

صيغة (**والنفس أميل**)، ومثالها: قوله: "ربما تردد النظر إذا كان بأيديهم أسيراً واحداً من المسلمين، وطلبوا في فدائه من آلات الحرب ما يُجهزون به جيشاً عظيماً، والنفس في مثل هذا أميل إلى تركه عندهم، ولا سيما مع شدة الحاجة إلى الآلة"(١٩٥).

صيغة (**الذي تسكن إليه النفس**)، ومثالها: قوله: "والذي تسكن النفوس إليه هو مذهب ابن الماجشون وسحنون"(١٩٦).

ثالثاً: موضع الترجيح:

يلاحظ أن ابن عبدالسلام لم يقتصر منهجه على الترجيح بين أقوال المذهب المالكي، بل شمل منهجه الترجيح بين المذاهب وأقوال السلف أيضاً، وفيما يلي بعض الأمثلة التي توضح لترجيحه في كل موضع:

أولاً: ترجيحه بين أقوال المذهب المالكي، ومن أمثلته:

قوله: "واختلف المذهب إذا قال: على أربع أيمان إن فعلت كذا، فحنث، هل تتعدد الكفارة عليه أم لا؟. والأقرب عندي أنها تتعدد؛ لأن الأصل التأسيس"(١٩٧).

قوله في مسألة الكفارة بإطعام الخبز وشرطية الإدام فيه: "فإن غدّى المساكين وعشاهم خبزاً أجزأه، وهل يشترط فيه الإدام أم لا؟ قولان...، والأقرب اشتراط ذلك؛ لأن الوسط إنما يحصل به، وأكل الخبز من دون إدام ليس من أوسط الطعام"(١٩٨).

ثانياً: ترجيحه بين المذاهب وأقوال السلف، ومن أمثلته:

قوله: "اختلف العلماء في حكم تحريم شيء من المطعوم والمشرب والمنكوح، وما يستخدم: فذهب مسروق، والشعبي إلى أنه لا يلزم شيء بسبب ذلك، لا كفارة يمين، ولا غيرها. وحكي عن أبي حنيفة، والأوزاعي لزوم كفارة يمين في لزوم تحريم المطعوم والمشرب، وقاله الأوزاعي في تحريم المرأة. والمذهب أنه لا يلزم شيء بسبب ذلك، إلا المرأة، فإنه إذا حرمها لزمه الطلاق، على ما يتفسر في موضعه – إن شاء الله –. والأصل عدم اللزوم، كما قال مسروق"(١٩٩).

المطلب الخامس: منهجه في التعقب والاعتراض

اعتراضات ابن عبد السلام على ابن الحاجب وغيره من العلماء متعددة، وهي تدل على عقلية جبارة، وذهن متقد، وقريحة صافية، تمكن الشارح من معرفة مواطن الخلل والقصور من كلام العلماء، والحكم عليها بما يفيد وجه الضعف فيها.

وكان المقصود من هذه الاعتراضات هو تنوير القارئ والمتعلم، والوصول بهم إلى أصوب الآراء، وأقواها، حسب وجهة نظره، ولم يقصد بها التسفيه، أو التجريح، أو النيل من الذين اعترض عليهم.

ولهذا كانت تعقباته لا تخرج عن حدود الأدب، واللياقة من ألفاظ وأقوال، وفن التعامل، وأدب الخلاف. والنقاط الآتية توضح ذلك:

أولاً: ثناء الشارح على ابن الحاجب:

التزم الشارح بأسس النقد البناء فكما لا يفوته أن يشير على مأخذه على ابن الحاجب، فهو في الوقت نفسه لا يغفل أن يشيد بأسلوب المؤلف وسعت نظره، فقد أثنى ابن عبد السلام على ابن الحاجب في المواضع التي برع فيها، وكذلك فهو يعتذر له في مواضع متعددة ومن أمثلة ذلك:

قوله: "المؤلف – رحمه الله – يتعرض أولاً لحصر المتفق عليه، ثم يعود إلى أجزاء الكلام، فيتكلم عليها قيداً قيداً؛ ولأجل أنه يتعرض أولًا لحصر المتفق عليه، لا يلزم من انعدام قيدٍ من تلك القيود زوال الحكم باتفاق، بل ربما يزول باتفاق، وربما يزول على خلاف، وبالجملة أن نقيض الاتفاق على الإباحة، نفي الاتفاق عليها، وذلك أعم من حصول الاتفاق على التحريم، ومن وجود الخلاف فيه، إلا أنه ربما خالف هذه العادة إذا كان شيء من المتفق على إباحته شديد الالتباس بغيره من المحرم المتفق عليه، والمختلف فيه، فيذكر ما عداه، ثم يتعرض لبيانه بخصوصيته؛ لأنه لو ذكره في الرسم أو في الكلية؛ لأدى إلى طول مملٍ، وتشويش في فهم ذلك الرسم أو الكلية ، فيعدل عنه تقريباً على فهم الناظر في كتابه"(٢٠٠).

ثانياً: تعقبه واعتراضاته لابن الحاجب:

بين الشارح أثناء شرحه لمتن ابن الحاجب الاعتراضات والتعقبات عليه، ويمكن حصر ذلك في الأنواع الآتية:

تعقبه ونقده لابن الحاجب في نسبة الأقوال عن بعض العلماء، ومن أمثلته:

قال ابن الحاجب: "**وَلَوْ قَالَ: أَحْلِفُ، أَوْ أُقْسِمُ، وَلَمْ يَنْوِ بِاللَّهِ وَلا بِغَيْرِهِ، فَلا كَفَّارَةَ عَلَى الْمَشْهُورِ**". قال ابن عبد السلام: "ظاهر كلام المؤلف أن قائل ذلك إن نوى (بالله)، لم يختلف في وجوب الكفارة، وأحرى إذا تكلم بذلك، وإنما الخلاف عنده إذا تجرد قوله: (**أَحْلِفُ، أَوْ أُقْسِمُ**) عن زيادة (بالله) لفظاً ونية، والقول بلزوم الكفارة إذا لم يقل: (بالله) ولم ينوه، إنما يحفظ لأبي حنيفة، وجماعة خارج المذهب، ولم أرَ من حكاه عن المذهب"(٢٠١).

نقده لابن الحاجب في نقله الاتفاق على أن من التزم صدقة جميع ماله لم يلزمه، فقال ابن عبد السلام متعقباً له: "وحكاية الاتفاق هنا لا تصح بحسب المذهب ولا غيره، وإنما اتبع المؤلف في ذلك كلام ابن بشير"(٢٠٢).

اعتراضه على ابن الحاجب قوله بأن الجهاد واجب على الكفاية بإجماع، قال ابن عبد السلام معقباً عليه: "فالصواب أن يقال فيه: مذهب الجمهور"(٢٠٣).

تعقبه لبيان خطأ قول ابن الحاجب، أو تضعيفه، ومن أمثلته:

قال ابن الحاجب (**وَلا يُرَاعَى قَدْرُ الصَّلاةِ فِي الْيَوْمَيْنِ بَعْدَهُ عَلَى الْمَشْهُورِ**). قال ابن عبد السلام: "وظاهر كلامه: أن الخلاف إنما هو في مراعاة قدر الصلاة لا فيما قبل وقت الصلاة، وأنه لا يذبح قبل طلوع الشمس باتفاق، وليس كذلك، بل من لا يراعي وقت الصلاة، لا يراعي طلوع الشمس إلا استحباباً. قال ابن المواز: ولا يراعى في اليوم الثاني والثالث ذبح الإمام ولا غيره، ولكن إذا ارتفعت الشمس وحلت الصلاة، ولو فعل ذلك بعد الفجر أجزأه، وقال

أصبغ: إذا طلع الفجر جاز الذبح في هذين اليومين، والصحيح هو المشهور؛ لأن الحكم في يوم النحر كان معلقاً على الصلاة مع ذبح الإمام، لا على زمان الصلاة، وقد فقد ذلك في اليومين بعد يوم النحر، فوجب أن يكون الذبح من أول النهار"(٢٠٤).

قال ابن الحاجب: "**وَرَأَى اللَّخْمِيُّ أَنَّهُ إِنْ خَافَتْ جَمَاعَةٌ كَثِيرَةٌ مِنْهُمْ، جَازَ قَتْلُ مَنْ مَعَهُمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَلَوْ بِالنَّارِ، وَهُوَ مِمَّا انْفَرَدَ بِهِ**". قال ابن عبد السلام: "قلت: تبع المؤلف في هذا الكلام ابن بشير، وكذا زعم أنه انفرد به اللخمي، ولم ينفرد به في مسألة العدو إذا كان إنصافاً"(٢٠٥).

قال ابن عبد السلام: "وظاهر كلام المؤلف نفي الخلاف فيما إذا قال: وعهد الله، وليس كذلك. قال ابن حارث: اتفقوا إذا قال: عليَّ عهد الله، أنها يمين تجب فيه الكفارة، واختلفوا إذا قال: وعهد الله، فذكر عن المدونة اللزوم، وعن الدمياطي عدم اللزوم"(٢٠٦).

تعقبه لابن الحاجب في عدم ترتيبه لبعض المسائل ترتيباً سليماً، ومن أمثلته:

قال ابن الحاجب في قوله: "**وَإِنْ كَانَ قَرِيباً وَذَكَرَ مَقَامَ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السلام، أَوْ مَكَّةَ، أَوْ مِنىً**". قال ابن عبد السلام متعقباً له: "معنى كلامه إن كان المنذور نحره قريباً، ففيه ثلاثة أقوال: أحدها: التفصيل بين أن يذكر مقام إبراهيم، وفي معناه مكة ومنى، فعليه هدي، وإن كان لا يذكر ذلك، فلا شيء عليه، والقول الثاني: أن عليه كفارة يمين من غير تفصيل، والقول الثالث: لا شيء عليه مطلقاً، وهذا هو الذي رجع إليه مالك، وإن كان جميع هذه الأقاويل لمالك، ونقلناها عنه على هذا الترتيب؛ إتباعاً لقول المؤلف، وقصداً لتبيين كلامه، وإن كان الأليق في ترتيبها غير هذا"(٢٠٧).

وقوله: "قوله: (**وَفِيهَا: لا يُعْجِبُنِي وَإِنِ اخْتَلَفَتِ الْكَفَّارَتَانِ كَيَمِينٍ وَظِهَارٍ**). وحق المؤلف أن يذكر مسألة المدونة هذه بإثر نقل هذين القولين المتقدمين، وقبل قوله: (**فلو أطعم عشرين**)؛ لأنها من تمام تلك المسألة"(٢٠٨).

تعقبه لابن الحاجب في عدم ذكره لبعض المسائل، ومن أمثلته:

قال ابن عبد السلام: "وقد ترك المؤلف ما كان ذكره أولاً وأولى، والكلام على جواز قتل الحبشة(٢٠٩)، والتُرك(٢١٠)"(٢١١).

قال ابن عبد السلام متعقباً لابن الحاجب في عدم تبينه حكم اليمين بالله وصفاته، قائلاً: "وأما حكم اليمين بالله تعالى وصفاته، فلم يتعرض له المؤلف بتنصيص"(٢١٢).

تعقبه لابن الحاجب في ذكره لبعض المسائل في غير موضعها، وأنه لم يحسن اختيار الموضع اللائق بها، ومن أمثلته:

قال ابن الحاجب: "**الْمُقَاتِلُ: وَيَتَعَيَّنُ عَلَى مَنْ نَزَلَ عَلَيْهِمْ عَدُوٌّ**"، قال ابن عبد السلام مستدركاً عليه: "... إلا أن هذه المسألة الأليق من ذكرها في هذا الفصل أن تذكر عقب قوله أولاً: (**وَاجِبٌ عَلَى الْكِفَايَةِ بِإِجْمَاعٍ**)، ثم يقول: (**وَقَد يَتَعَيَّنُ عَلَى مَنْ نَزَلَ عَلَيْهِمْ عَدُوٌّ**)، ثم يذكر في هذا الفصل من يخاطب بفرض الكفاية – الذي هو حكم الجهاد من حيث هو جهاد، إذا لم يكن هناك معارض – وهو الحر البالغ الصحيح"(٢١٣).

ومسألة الحلال عليَّ حرام في كتاب الأيمان والنذور، قال ابن عبد السلام متعقباً: "والأليق بعادته في الاختصار ألا يذكرها هو، فإنه وإن ذكرها فيما تقدم باعتبار الاستثناء فقد ذكر القول الثالث، ولا يتصور إلا مع إرادة التخصيص بالنية"(٢١٤).

تعقبه في مبالغة ابن الحاجب في اختصار بعض المسائل، وذلك مثل:

قال ابن الحاجب: "**وَقَدْ جَاهَدَ رَسُولُ اللَّهِ** صلى الله عليه وسلم **فِي الثَّانِيَةِ مِنَ الْهِجْرَةِ غَزْوَةَ بَدْر**". قال ابن عبد السلام معقباً عليه: "هذا الفصل من هنا إلى قوله: **(الْمُقَاتِلُ)**، تبع المؤلف فيه ابن بشير، ومقصودهما بذلك: بيان مرتبة الجهاد في الدين؛ لمواظبة رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه حين هاجر، أو بعد الهجرة بعام إلى أن توفي، إلا أن الأليق لمن أراد هذا المعنى أن يذكر جميع غزوات رسول الله صلى الله عليه وسلم، وسراياه، وبعوثه، وما قاتل بنفسه فيها"(٢١٥).

تعقبه على ابن الحاجب في المواضع التي خالف فيها قاعدته، ومن أمثلة ذلك:

قال ابن الحاجب عند قوله: "**وَإِذَا أَفْرَى الْحُلْقُومَ وَالْوَدَجَيْنِ وَالْمَرِيءَ، فَاتِّفَاقٌ**". قال ابن عبد السلام: "وفي مواضع من هذا التأليف يغاير المؤلف بين لفظتي: الاتفاق، والإجماع، مغايرة يغلب على الظن معها أنه أراد بالاتفاق: إجماع أهل المذهب، مع قطع النظر عمن عداهم، وأنه أراد بالإجماع: اتفاق جميع العلماء، وأما في مسألة فيحتمل أن يكون لم يطلع على نقل الإجماع في هذه المسألة، أو يكون رأى فيها خارج المذهب خلافاً"(٢١٦).

عادة ابن الحاجب الاختصار في المتن، إلا أنه خالف ذلك كما يرى ابن عبد السلام ولم يختصر في مسألة إجازة الأضحية إذا ذهب سِنَيْها، بعد ما ذكر ابن الحاجب ذهاب السِّن الواحدة، فقال ابن عبد السلام: "وذكر المؤلف السِّنَيْن هنا غير مناسب لعادته في الاختصار؛ لأن من المعلوم قطعاً أن من يرى ذهاب السن الواحدة مانعاً، يراه في الإثنين، ومثله ذكره الكل مع الجل؛ ولعله قصد إلى نقل الرواية على ما هي عليه"(٢١٧).

تعقبه على ابن الحاجب بأنه لم يستوف كل الأقوال في بعض المسائل، ومن أمثلته:

ذكر ابن الحاجب حكم الإجزاء ما إذا قصد المستناب في الأضحية الذبح عن نفسه بأن فيها قولان: بالإجزاء، وعدم الإجزاء، ثم قال ابن عبد السلام: "قال الفضل بن سلمة: بل لا تجزئ عن واحد منهما، فصار فيها ثلاثة أقوال"(٢١٨).

لم يذكر ابن الحاجب خلافاً في مسألة ما إذا ولد المولود قبل الفجر احتسب له صبيحة ذلك اليوم من السابع، فاستدرك ابن عبد السلام عليه هذا بقوله: "وقد اختلف في الوجه الأول الذي جرده المؤلف عن الخلاف على قولين: أحدهما: كما قال: إنه يحتسب به، وهو المشهور، والثاني: لا يحتسب به"(٢١٩).

في مسألة التصدق بزنة شعر المولود ذهباً أو فضة، قولان، الكراهة والإباحة، ثم نسب ابن عبد السلام هذه الأقوال إلى العلماء، ثم قال مستدركاً على ابن الحاجب بأن هناك قولاً ثالثاً لم يذكره، فقال: "وبالجملة أن في المذهب ثلاثة أقول: الكراهة، والإباحة، والاستحباب"(٢٢٠).

ثالثاً: تعقبه لغير ابن الحاجب من العلماء:

استعرض ابن عبدالسلام الكثير من الأقوال والآراء للعديد من العلماء إلا أنه لم يكتف بهذا العرض وإنما في بعض الأحيان ينبه القارئ إلى بيان صحة هذا القول، أو ضعفه، أو ضعف دليله الذي استند عليه، دون أن يخرج عن حدود الأدب وأخلاقيات العالم المنصف، والأمثلة الآتية توضح ذلك:

قال ابن عبد السلام معقباً على من قال إن كان القطع فوق الغلصمة فيجوز أكلها للفقير: "وأفتى بعض القرويين بأكلها للفقير دون الغني، وليس بسديد"(٢٢١).

١- تعقبه على ابن الحاجب وغيره في مسألة من قال: الأيمان تلزمه، بأن الأيمان تلزمه اتفاقاً، فنقل ابن عبد السلام أقولاً توضح أن من العلماء من لم يقل بلزومه جميع الأيمان، ثم قال معقباً: "وهذه الأقاويل مخالفة للاتفاق الذي حكاه المؤلف وغيره"(٢٢٢).

٢- وقوله متعقباً اللخمي: "قال اللخمي – ما معناه –: وأما المتغلبون فلا يعتبرون هم ولا من يقيمونه في الذبح، ويكونون كمن لا إمام لهم، فيتحرون أقرب الأئمة إليهم، وفيه نظر؛ لأن المنصوص في المذهب: نفوذ أحكامهم، وأحكام قضاتهم"(٢٢٣).

٣- وقوله عند تقريره أن الجهاد فرض كفاية، وهو قول الجمهور: "وقد حكي عن ابن المسيب، وابن شبرمة، وغيرهما أنه: فرض عين، وحكي عن سحنون: أنه سنة ليس بفرض، وقال طاووس: السعي على الأخوات أفضل منه، غير أنها أقوال لا يبعد تأويلها، وردها إلى ما عليه الجمهور"(٢٢٤).

الخاتمة:

بعد هذه الوقفة مع منهج ابن عبد السلام في تنبيه الطالب من خلال كتاب (الذبائح، والضحايا، والعقيقة، والأيمان والنذور، والجهاد)، أخلص إلى النتائج الآتية:

- يُعدُّ كتاب (تنبيه الطالب) لابن عبد السلام مصدراً أساسياً في معرفة منهجه، ويشكل مدخلاً مهماً لفهم كتاب (جامع الأمهات).
- ثراء هذا الكتاب واتسامه بصفة الشمول، فهو كتاب شمل لجميع أبواب الفقه على مذهب الإمام مالك، واشتمل على عدد ضخم من المسائل الفقهية، فكان كتاباً جامعاً مغنياً عما سواه.
- التزم ابن عبد السلام بمنهجية علمية رصينة قد لا نجدها عند غيره من العلماء، فبين الغامض من المسائل، وأعرض عن الواضح الجلي، وابتعد عن التكرار في عرضها، فربط المسائل المتأخرة والمتقدمة وأحال عليها، واهتم بالمصطلحات والتعريفات، واعترض على صاحب المتن بروح علمية سامية، بعيداً عن التجريح والتشنيع.
- تميزت شخصية ابن عبد السلام بالوسطية والاعتدال في التعامل مع اجتهادات الفقهاء، دون تشدد أو غلو أو تعصب مذهبي، فرجح منها من كان دليله أقوى، وحجته ظاهرة، وإن كان صاحب ذلك القول من خارج المذهب، أو مخالفاً لقول أبرز علماء المالكية.
- أثر ابن عبد السلام في جل من جاء بعده من علماء المالكية، حيث اعتمد أغلبهم على كتابه (تنبيه الطالب) في التأليف والفتوى.
- التزم ابن عبد السلام بالأمانة العلمية في كل ما نقله من الأقوال، فأحال إلى مصادرها، وبين – أحياناً – ما نقله منها حرفياً، وما اعتمد في نقله على حفظه وذاكرته.

المراجع والمصادر:

أحكام القرآن للقاضي أبو بكر، محمد بن عبد الله بن العربي المعافري (المتوفى: ٥٤٣هـ)، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلَّق عليه: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط٣، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م.

الأحكام الوسطى من حديث النبي – صلى الله عليه وسلم –، عبد الحق بن عبد الرحمن بن عبد الله بن الحسين بن سعيد إبراهيم الأزدي، الأندلسي الأشبيلي، المعروف بابن الخراط، (المتوفى: ٥٨١ هـ)، تحقيق: حمدي السلفي، صبحي السامرائي، مكتبة الرشد، الرياض – المملكة العربية السعودية، ١٤١٦هـ – ١٩٩٥م.

إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، إشراف: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي – بيروت، ط٢، ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م.

الإشراف على مذاهب العلماء، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى: ٣١٩هـ)، تحقيق: صغير أحمد الأنصاري أبو حماد، مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة – الإمارات العربية المتحدة، ط١، ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م.

الأعلام، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (المتوفى: ١٣٩٦هـ)، دار العلم للملايين، ط١٥، – أيار / مايو ٢٠٠٢م.

الإقناع في الفقه الشافعي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، تحقيق: خضر محمد خضر، دار حسان، طهران – إيران، ط١، ١٤٢٠هـ –١٣٧٨م.

الأم، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي الشافعي (المتوفى: ٢٠٤هـ)، دار المعرفة – بيروت، الطبعة: بدون طبعة، ١٤١٠هـ–١٩٩٠م.

بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م.

البلدان، لأحمد بن إسحاق بن جعفر بن وهب اليعقوبي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٢هـ.

المسالك والممالك، لأبي إسحاق إبراهيم بن محمد الفارسي الأستخري، المعروف بالكرخي، دار صادر، بيروت، ٢٠٠٤م.

البيان في مذهب الإمام الشافعي، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (المتوفى: ٥٥٨هـ)، تحقيق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج – جدة، ط١، ١٤٢١هـ– ٢٠٠٠م.

البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: ٥٢٠هـ)، تحقيق: د. محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، ط٢، ١٤٠٨هـ – ١٩٨٨م.

تاج المفرق في تحلية علماء المشرق، خالد بن عيسى بن أحمد بن إبراهيم بن أبي خالد البلوي، أبو البقاء، د.ب.

تاريخ ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد بن محمد، ابن خلدون أبو زيد، ولي الدين الحضرمي الإشبيلي (المتوفى: ٨٠٨هـ)، تحقيق: خليل شحادة، دار الفكر، بيروت، ط٢، ١٤٠٨هـ – ١٩٨٨م.

تاريخ الجزائر في القديم والحديث، مبارك بن محمد الميلي الجزائري (المتوفى: ١٣٦٤هـ)، تقديم: محمد الميلي، المؤسسة الوطنيّة للكتاب بالجزائر، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م.

تاريخ قضاة الأندلس، أبو الحسن بن عبد الله بن الحسن النباهي المالقي الأندلسي، تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي في دار الآفاق الجديدة، دار الآفاق الجديدة – بيروت – لبنان – ط٥، ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م.

تاريخ معالم التوحيد في القديم والحديث، عبده محمد بن الخوجه، المطبعة التونسية، ١٣٥٨هـ – ١٩٣٩م.

التبصرة، علي بن محمد الربعي، أبو الحسن، المعروف باللخمي (المتوفى: ٤٧٨ هـ)، دراسة وتحقيق: الدكتور أحمد عبد الكريم نجيب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ط١، ١٤٣٢هـ – ٢٠١١م.

تراجم المؤلفين التونسيين، محمد محفوظ (المتوفى: ١٤٠٨ هـ)، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، ط٢، ١٩٩٤م.

التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٩هـ. ١٩٨٩م.

تنبيه الطالب لفهم ألفاظ الأمهات لابن الحاجب، للإمام أبي عبد الله محمد بن عبد السلام الهوَّاري (المتوفى ٧٤٩هـ)، تحقيق ودراسة: عبد الله سلامة محمد الغرباني، دار ابن حزم، بيروت – لبنان، ط١، ١٤٤٠هـ – ٢٠١٨م.

التهذيب في اختصار المدونة، خلف بن أبي القاسم محمد، الأزدي القيرواني، أبو سعيد ابن البراذعي المالكي، دراسة وتحقيق: د. محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، ط١ ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٢م.

تهذيب اللغة، محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (المتوفى: ٣٧٠هـ)، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط١، ٢٠٠١م.

الجامع لمسائل المدوَّنة والمختَلَطة، لأبي بكر بن عبد الله بن يونس الصقلي، (المتوفى: ٤٥١هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١، ١٤٣٣هـ – ٢٠١٢م.

جامع الأمهات، عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس، أبو عمرو جمال الدين ابن الحاجب الكردي المالكي (المتوفى: ٦٤٦هـ)، تحقيق: أبو عبد الرحمن الأخضر الأخضري، اليمامة، ط٢، ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م.

الديباج المذهب، إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري (المتوفى: ٧٩٩هـ)، تحقيق وتعليق: الدكتور محمد الأحمدي أبو النور، دار التراث، القاهرة.

الذخيرة، لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، تحقيق: محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي– بيروت، ط١، ١٩٩٤م.

ذيل التقييد في رواة السنن والأسانيد، لأبي الطيب محمد بن أحمد بن علي، تقي الدين، المكي الحسني الفاسي (المتوفى: ٨٣٢هـ)، تحقيق: كمال يوسف الحوت، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٠هـ– ١٩٩٠م.

سلسلة الأحاديث الصحيحة، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، ط١.

سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، دار المعارف، الرياض – المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م.

سنن ابن ماجة، لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني (المتوفى: ٢٧٣هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط – وآخرون، دار الرسالة العالمية، ط١، ١٤٣٠هـ – ٢٠٠٩م.

سنن أبي داود، لأبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ)، تحقيق: شعَيب الأرنؤوط – مَحَمَّد كامِل قره بللي، دار الرسالة العالمية، ط١، ١٤٣٠هـ – ٢٠٠٩م.

سنن الترمذي، لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، (المتوفى: ٢٧٩هـ)، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر (جـ ١، ٢)، ومحمد فؤاد عبد الباقي (جـ ٣)، وإبراهيم عطوة عوض المدرس في

الأزهر الشريف (جـ ٤، ٥)، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر، ط٢، ١٣٩٥هـ – ١٩٧٥م.

سنن الدارقطني، لأبي الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان الدارقطني (المتوفى: ٣٨٥هـ)، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الارنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، ط١، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٤م.

السنن الكبرى، لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنات، ط٣، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م.

السنن الكبرى، لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: ٣٠٣هـ)، حققه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي، أشرف عليه: شعيب الأرناؤوط، قدم له: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة – بيروت، اط١، ١٤٢١هـ – ٢٠٠١م.

سنن النسائي (المجتبى من السنن = السنن الصغرى للنسائي)، لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: ٣٠٣هـ)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب، ط٢، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م.

شجرة النور الزكية، محمد بن محمد بن عمر بن علي ابن سالم مخلوف (المتوفى: ١٣٦٠هـ)، علق عليه: عبد المجيد خيالي، دار الكتب العلمية، لبنان، ط١، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م.

المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط٢، ١٣٩٢م.

الصحاح، لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين – بيروت، ط٤، ١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م.

صحيح ابن حبان، لأبي حاتم محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبَدَ، التميمي، (المتوفى: ٣٥٤هـ)، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٠٨هـ – ١٩٨٨م.

صحيح سنن أبي داود، الشيخ محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى: ١٤٢٠ هـ)، مؤسسة غراس، الكويت، ط١، ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٢م.

صحيح البخاري (الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه)، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط١، ١٤٢٢هـ.

صحيح مسلم (المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم)، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت.

ضعيف الجامع الصغير، لأبي عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، المكتب الإسلامي، الطبعة: المجددة والمزيدة والمنقحة.

ضعيف سنن أبي داوود، الشيخ محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى: ١٤٢٠ هـ)، مؤسسة غراس، الكويت، ط١، ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٢م.

ضعيف سنن الترمذي، محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، أشرف على طباعته والتعليق عليه: زهير الشاويش، بتكليف: من مكتب التربية العربي لدول الخليج – الرياض، المكتب الاسلامي – بيروت، ط١، ١٤١١هـ – ١٩٩١م.

عقد الجواهر، لأبي محمد جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس بن نزار الجذامي السعدي المالكي (المتوفى: ٦١٦هـ)، دراسة وتحقيق: أ. د. حميد بن محمد لحمر، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، ط١، ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٣م.

العين، لأبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (المتوفى: ١٧٠هـ)، تحقيق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال.

الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، محمد بن الحسن بن العربيّ بن محمد الحجوي الثعالبي الجعفري الفاسي (المتوفى: ١٣٧٦هـ)، دار الكتب العلمية –بيروت–لبنان، ط١، ١٤١٦هـ– ١٩٩٥م.

قواعد الأحكام في مصالح الأنام، أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء (المتوفى: ٦٦٠هـ)، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة، ١٤١٤هـ – ١٩٩١م.

كشف الظنون، مصطفى بن عبد الله كاتب جلبي القسطنطيني المشهور باسم حاجي خليفة أو الحاج خليفة (المتوفى: ١٠٦٧هـ)، مكتبة المثنى – بغداد (وصورتها عدة دور لبنانية، بنفس ترقيم صفحاتها، مثل: دار إحياء التراث العربي، ودار العلوم الحديثة، ودار الكتب العلمية)، ١٩٤١م.

لسان العرب، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ)، دار صادر – بيروت، ط٣، ١٤١٤هـ.

مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي، دار الفكر، بيروت، ١٤١٢هـ.

المجموع شرح المهذب، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، دار الفكر.

المحلى، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، دار الفكر – بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ.

مختار الصحاح، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: ٦٦٦هـ)، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت – صيدا، ط٥، ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م.

مختصر اختلاف العلماء، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (المتوفى: ٣٢١هـ)، تحقيق: د. عبد الله نذير أحمد، دار البشائر الإسلامية – بيروت، ط٢، ١٤١٧هـ.

مختصر سنن أبي داوود، الحافظ عبد العظيم بن عبد القوي المنذري (المتوفى: ٦٥٦ هـ)، تحقيق: محمد صبحي بن حسن حلاق، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض – المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤٣١هـ – ٢٠١٠م.

مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، علي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري (المتوفى: ١٠١٤هـ)، دار الفكر، بيروت – لبنان، ط١، ١٤٢٢هـ – ٢٠٠٢م.

المستدرك على الصحيحين، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم النيسابوري (المتوفى: ٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، ١٤١١هـ – ١٩٩٠م.

مسند أبي يعلى الموصلي، أحمد بن علي بن المثنى أبو يعلى الموصلي (المتوفى: ٣٠٧ هـ)، تحقيق: حسين سليم أسد، دار المأمون للتراث – جدة، ط٢، ١٤١٠هـ – ١٩٨٩م.

مسند الإمام أحمد، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢١هـ – ٢٠٠١م.

مسند البزار، أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق بن خلاد بن عبيد الله العتكي المعروف بالبزار (المتوفى: ٢٩٢هـ)، تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله وآخرون، مكتبة العلوم والحكم – المدينة المنورة، ط١، (بدأت ١٩٨٨م، وانتهت ٢٠٠٩م).

مشكل الآثار، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (المتوفى: ٣٢١هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، ط١٤١٥،١هـ- ١٤٩٤م.

مصادر الفقه المالكي، أبو عاصم بشير ضيف بن أبي بكر بن البشير بن عمر العربي نسباً الجزائري بلداً المالكي مذهباً، دار ابن حزم، بيروت – لبنان، ط١، ١٤٢٩هـ – ٢٠٠٨م.

مصنف ابن أبي شيبة، أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (المتوفى: ٢٣٥هـ)، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد – الرياض، ط١، ١٤٠٩هـ.

المصنف، أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (المتوفى: ٢١١هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المجلس العلمي- الهند، المكتب الإسلامي – بيروت، ط٢، ١٤٠٣هـ.

المعالم الأثيرة في السنة والسيرة، محمد بن محمد حسن شُرَّاب، دار القلم، الدار الشامية – دمشق- بيروت، ط١٤١١،١هـ.

المعجم الأوسط، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ)، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد ، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين – القاهرة.

معجم البلدان، شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي، دار صادر، بيروت، ط٢، ١٩٩٥م.

معجم المؤلفين، عمر بن رضا بن محمد راغب بن عبد الغني كحالة الدمشق (المتوفى: ١٤٠٨هـ)، مكتبة المثنى – بيروت، دار إحياء التراث العربي بيروت.

المقدمات الممهدات، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: ٥٢٠هـ)، تحقيق: الدكتور محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، ط١، ١٤٠٨هـ – ١٩٨٨م.

المنتقى شرح الموطأ، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (المتوفى: ٤٧٤هـ)، مطبعة السعادة – بجوار محافظة مصر، ط١، ١٣٣٢هـ. (ثم صورتها دار الكتاب الإسلامي، القاهرة–ط٢، د.ت).

مواهب الجليل، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (المتوفى: ٩٥٤هـ)، دار الفكر، ط٣، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

الموسوعة الجغرافية للوطن العربي، المهندس كمال موريس شربل، دار الجيل، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ -١٩٩٨م.

الموطأ من رواية أبي مصعب الزهري، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ)، تحقيق: بشار عواد معروف - محمود خليل، مؤسسة الرسالة، ١٤١٢هـ.

نزهة الأنظار في عجائب التواريخ والأخبار، محمود مقديش، تحقيق: علي الزواري، محمد محفوظ، دار الغرب الاسلامي، بيروت - لبنان، ط١، ١٩٨٨م.

مختصر سنن أبي داود، لعبد العظيم بن عبد القوي المنذي، تحقيق: محمد صبحي حلاق، مكتبة المعارف، الرياض، ط١، ١٤٣١هـ- ٢٠١٠م.

النهاية في غريب الحديث والأثر، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم ابن الأثير (المتوفى: ٦٠٦هـ)، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى - محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

النوادر والزيادات، أبو محمد عبد الله بن (أبي زيد) عبد الرحمن النفزي، القيرواني، المالكي (المتوفى: ٣٨٦هـ)، تحقيق: د. عبد الفتّاح محمد الحلو، وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٩٩٩م.

الوفيات لابن رافع، تقي الدين محمد بن هجرس بن رافع السلامي (المتوفى: ٧٧٤هـ)، تحقيق: صالح مهدي عباس، د. بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط١، ١٤٠٢هـ.

الهوامش

(١) تاريخ ابن خلدون (٥٧٠/١).
(٢) هَوَّارة: – بفتح الأول وتشديد الثاني– قبيلة من البربر، ترجع لهوَّار بن أوريغ بن بُرنس، باتفاق نسابة العرب، والبربر الذين هم بأرض الأندلس وسائر المغرب صنفان: صنف يقال لهم البتر، وصنف يقال لهم البرانس، ولهما فروع ومواطن. انظر: البلدان لليعقوبي (١٨٤)، المسالك والممالك للأستخري (٣٦)، معجم البلدان (١٠٩/٥)، تاريخ الجزائر في القديم والحديث (١٠٣/١).
(٣) نسبة إلى المنستير مدينة بتونس تقع على الساحل الشرقي من شاطئ البحر الأبيض المتوسط بين المهدية وسوسة، تبعد عن ٢٤كم عن سوسة، و٨٠كم عن القيروان. انظر: تاريخ قضاة الأندلس (١٦١)، الموسوعة الجغرافية للوطن العربي (٥٩٦).
(٤) انظر: تاريخ قضاة الأندلس (١٦١)، الديباج المذهب (٣٢٩/٢)، ذيل التقييد (١٥٩/١)، شجرة النور الزكية (٣٠١/١).
(٥) انظر: تاج المفرق (١٧٧/١).
(٦) انظر: معجم المؤلفين (٣٢٥/٣).
(٧) انظر: تاريخ قضاة الأندلس (١٦١)، الديباج المذهب (٣٢٩/٢)، تاريخ ابن خلدون (٦٨٥/٧-٦٨٦)، مواهب الجليل (٥/١).
(٨) انظر: نزهة الأنظار (٥٦٨/١).
(٩) انظر: شجرة النور الزكية (٣٠١/١)، ونزهة الأنظار (٥٦٨/١).
(١٠) انظر: تاريخ قضاة الأندلس (١٦٣).
(١١) انظر: الفكر السامي (٢٨٣/٢)، تراجم المؤلفين التونسيين (٣٢٥/٣-٣٢٦).
(١٢) انظر: الوفيات لابن رافع (٦٩/٢)، تاريخ قضاة الأندلس (١٦١)، الديباج المذهب (٣٣٠/٢)، ذيل التقييد (١٥٩/١).
(١٣) انظر: كشف الظنون (٤٨٧/١)، معجم المؤلفين (١٧١/١٠)، تراجم المؤلفين التونسيين (٣٢٧/٣)، مصادر الفقه المالكي (٩٩).
(١٤) سيأتي الكلام في اسم الكتاب لا حقاً.
(١٥) انظر: الأعلام للزركلي (٢٠٥/٦)، معجم المؤلفين (١٧١/١٠).
(١٦) انظر: الديباج المذهب (٣٣٠/١).
(١٧) انظر: تاريخ قضاة الأندلس (١٦٣).
(١٨) انظر: الفكر السامي للحجوي (٧٦/٤).
(١٩) انظر: تاريخ قضاة الأندلس (١٦٣)، نزهة الأنظار (٥٦٨/١)، تاريخ معالم التوحيد (١٨٣-١٨٤).
(٢٠) تاريخ قضاة الأندلس (١٦١).
(٢١) الديباج (٣٣٦/١).
(٢٢) الديباج المذهب (٣٢٩/٢-٣٣٠).
(٢٣) انظر: الوفيات لابن رافع (٦٩/٢).
(٢٤) انظر: تاريخ قضاة الأندلس (١٦٣)، الديباج المذهب (٣٣٠/٢)، تاريخ ابن خلدون (٥١٢/٧).
(٢٥) انظر: تاريخ قضاة الأندلس (١٦٣).
(٢٦) الديباج المذهب (٣٣٠/٢).
(٢٧) تاريخ ابن خلدون (٥٧١/١).
(٢٨) (٣٠١/١).

(٢٩) الفكر السامي (٢/٢٧١).
(٣٠) تراجم المؤلفين التونسيين (٣/٣٢٧).
(٣١) تنبيه الطالب لفهم ألفاظ جامع الأمهات (٤/٨٠).
(٣٢) تنبيه الطالب لفهم ألفاظ جامع الأمهات (٤/٢٠٦).
(٣٣) في (س)، و (ز): "بما"، والمثبت من (ج)؛ كما في جامع الأمهات (٢٢٤).
(٣٤) تنبيه الطالب لفهم ألفاظ جامع الأمهات (٤/٨٦).
(٣٥) تنبيه الطالب لفهم ألفاظ جامع الأمهات (٤/٩٤) القسم الثاني.
(٣٦) تنبيه الطالب لفهم ألفاظ جامع الأمهات (٤/٦٤).
(٣٧) تنبيه الطالب لفهم ألفاظ جامع الأمهات (٤/١٦٧-١٦٨).
(٣٨) تنبيه الطالب لفهم ألفاظ جامع الأمهات (٤/١٢٠).
(٣٩) تنبيه الطالب لفهم ألفاظ جامع الأمهات (٤/٧٨).
(٤٠) تنبيه الطالب لفهم ألفاظ جامع الأمهات (٤/١٥٨).
(٤١) تنبيه الطالب لفهم ألفاظ جامع الأمهات (٤/١٧٥).
(٤٢) تنبيه الطالب لفهم ألفاظ جامع الأمهات (٤/٢١٣).
(٤٣) تنبيه الطالب لفهم ألفاظ جامع الأمهات (٤/٣٦) القسم الثاني
(٤٤) تنبيه الطالب لفهم ألفاظ جامع الأمهات (٤/٨٦).
(٤٥) تنبيه الطالب لفهم ألفاظ جامع الأمهات (٤/١٩٥).
(٤٦) تنبيه الطالب لفهم ألفاظ جامع الأمهات (٤/٦٢).
(٤٧) تنبيه الطالب لفهم ألفاظ جامع الأمهات (٤/١٢٨).
(٤٨) تنبيه الطالب لفهم ألفاظ جامع الأمهات (٤/٩٥).
(٤٩) تنبيه الطالب لفهم ألفاظ جامع الأمهات (٤/٩٥).
(٥٠) تنبيه الطالب لفهم ألفاظ جامع الأمهات (٤/٥٣) القسم الثاني.
(٥١) تنبيه الطالب لفهم ألفاظ جامع الأمهات (٤/٤٥) القسم الثاني.
(٥٢) تنبيه الطالب لفهم ألفاظ جامع الأمهات (٤/٢١٠).
(٥٣) تنبيه الطالب لفهم ألفاظ جامع الأمهات (٤/٩٤) القسم الثاني.
(٥٤) تنبيه الطالب لفهم ألفاظ جامع الأمهات (٤/٦٣).
(٥٥) تنبيه الطالب لفهم ألفاظ جامع الأمهات (٤/١٥٢) القسم الثاني.
(٥٦) تنبيه الطالب لفهم ألفاظ جامع الأمهات (٤/٥) القسم الثالث.
(٥٧) سورة البقرة، الآية (١٧٣).
(٥٨) تنبيه الطالب لفهم ألفاظ جامع الأمهات (٤/٦٣).
(٥٩) تنبيه الطالب لفهم ألفاظ جامع الأمهات (٤/١٠٠).
(٦٠) تنبيه الطالب لفهم ألفاظ جامع الأمهات (٤/١٣٤) القسم الثاني.
(٦١) تنبيه الطالب لفهم ألفاظ جامع الأمهات (٤/١٢٤).
(٦٢) تنبيه الطالب لفهم ألفاظ جامع الأمهات (٤/٧٠).
(٦٣) تنبيه الطالب لفهم ألفاظ جامع الأمهات (٤/١٣٨) القسم الثاني.
(٦٤) تنبيه الطالب لفهم ألفاظ جامع الأمهات (٤/٥٠) القسم الثاني.
(٦٥) سورة المائدة، الآية (٨٩).
(٦٦) تنبيه الطالب لفهم ألفاظ جامع الأمهات (٤/١٧) القسم الثاني.

(٦٧) انظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام (١/٣٩-٤٢).
(٦٨) تنبيه الطالب لفهم ألفاظ جامع الأمهات (٤/١٩٣) القسم الثاني.
(٦٩) تنبيه الطالب لفهم ألفاظ جامع الأمهات (٤/١٢٤).
(٧٠) تنبيه الطالب لفهم ألفاظ جامع الأمهات (٤/١٦) القسم الثاني.
(٧١) تنبيه الطالب لفهم ألفاظ جامع الأمهات (٤/٥٨) القسم الثالث.
(٧٢) البيان والتحصيل (٣/٢٩٠).
(٧٣) تنبيه الطالب لفهم ألفاظ جامع الأمهات (٤/٧٥).
(٧٤) المنتقى (٣/٢٥٧).
(٧٥) تنبيه الطالب لفهم ألفاظ جامع الأمهات (٤/٥٨) القسم الثاني.
(٧٦) التبصرة (٣/١٣٤٢).
(٧٧) تنبيه الطالب لفهم ألفاظ جامع الأمهات (٤/٣٤) القسم الثالث.
(٧٨) تنبيه الطالب لفهم ألفاظ جامع الأمهات (٤/٤٨-٤٩) القسم الثالث.
(٧٩) قال العز بن عبد السلام في قواعد الأحكام (١/٩٩): "ولو وقع بركبان السفينة نار لا يرجى الخلاص منها، فعجزوا عن الصبر على تحملها مع العلم بأنه لا نجاة لهم من آلامها إلا بالإلقاء في الماء الْمُغْرِقِ، فالأصح أنه لا يلزمهم الصبر على ذلك، إذ استوت مدتا الحياة في الإحراق والإغراق؛ لأن إقامتهم في النار سبب مهلك لا انفكاك عنه، كذلك إغراق أنفسهم في الماء لا انفكاك عنه، وإنما يجب الصبر على شدة الآلام إذا تضمن الصبر على شدتها بقاء الحياة".
(٨٠) تنبيه الطالب لفهم ألفاظ جامع الأمهات (٤/٧٣).
(٨١) قال ابن العربي في أحكام القرآن (٢/٤٥): "ولقد سُئلت عن النصراني يفتل عنق الدجاجة ثم يطبخها: هل يؤكل معه، أو تؤخذ طعاماً منه؟ وهي: المسألة الثامنة، فقلت: تؤكل؛ لأنها طعامه، وطعام أحباره ورهبانه، وإن لم تكن هذه ذكاة عندنا، ولكن الله تعالى أباح طعامهم مطلقاً، وكل ما يرون في دينهم فإنه حلال لنا في ديننا، إلا ما كذبهم الله سبحانه فيه، ولقد قال علماؤنا: إنهم يعطوننا أولادهم ونساءهم ملكاً في الصلح، فيحل لنا وطؤهن، فكيف لا تحل ذبائحهم، والأكل دون الوطء في الحل والحرمة".
(٨٢) تنبيه الطالب لفهم ألفاظ جامع الأمهات (٤/٦٨).
(٨٣) تنبيه الطالب لفهم ألفاظ جامع الأمهات (٤/٧٠) القسم الثالث.
(٨٤) تنبيه الطالب لفهم ألفاظ جامع الأمهات (٤/٦٥).
(٨٥) تنبيه الطالب لفهم ألفاظ جامع الأمهات (٤/٩٧).
(٨٦) تنبيه الطالب لفهم ألفاظ جامع الأمهات (٤/٣٩) القسم الثاني.
(٨٧) تنبيه الطالب لفهم ألفاظ جامع الأمهات (٤/١٠١) القسم الثالث.
(٨٨) تنبيه الطالب لفهم ألفاظ جامع الأمهات (٤/٢٧) القسم الثاني.
(٨٩) تنبيه الطالب لفهم ألفاظ جامع الأمهات (٤/٥٧-٥٨) القسم الثاني.
(٩٠) تنبيه الطالب لفهم ألفاظ جامع الأمهات (٤/١٨٩).
(٩١) الاثّغارُ: سُقُوطُ سِنِّ الصَّبِيِّ. وثُغِرَ الغلامُ ثَغْراً: سَقَطَتْ أَسنانه الرَّوَاضِعُ، فَهُوَ مَثْغُورٌ. وثَغَرَه: كَسَرَ أَسنانه. والثَّغْرُ: ما تقدَّم من الأسنان. انظر: الصحاح (٢/٦٠٥)، النهاية في غريب الحديث والأثر (١/٢١٣)، لسان العرب (٤/١٠٣، ١٠٤).
(٩٢) تنبيه الطالب لفهم ألفاظ جامع الأمهات (٤/١٧٥).
(٩٣) تنبيه الطالب لفهم ألفاظ جامع الأمهات (٤/١٨٥).
(٩٤) تنبيه الطالب لفهم ألفاظ جامع الأمهات (٤/١٧٠).
(٩٥) تنبيه الطالب لفهم ألفاظ جامع الأمهات (٤/١٤٤).

(٩٦) تنبيه الطالب لفهم ألفاظ جامع الأمهات (٤/٧١-٧٢).
(٩٧) تنبيه الطالب لفهم ألفاظ جامع الأمهات (٤/١٢٠).
(٩٨) تنبيه الطالب لفهم ألفاظ جامع الأمهات (٤/٤٩) القسم الثالث.
(٩٩) تنبيه الطالب لفهم ألفاظ جامع الأمهات (١/٣٩).
(١٠٠) تنبيه الطالب لفهم ألفاظ جامع الأمهات (٤/١١٣).
(١٠١) تنبيه الطالب لفهم ألفاظ جامع الأمهات (٤/١١٨-١١٩).
(١٠٢) تنبيه الطالب لفهم ألفاظ جامع الأمهات (٤/١٠٦-١٠٧).
(١٠٣) تنبيه الطالب لفهم ألفاظ جامع الأمهات (٤/١٠٦-١٠٧) القسم الثالث.
(١٠٤) تنبيه الطالب لفهم ألفاظ جامع الأمهات (٤/٢٠٨).
(١٠٥) تنبيه الطالب لفهم ألفاظ جامع الأمهات (٤/١٦) القسم الثاني.
(١٠٦) تنبيه الطالب لفهم ألفاظ جامع الأمهات (٤/١٠٦-١٠٧) القسم الثالث.
(١٠٧) تنبيه الطالب لفهم ألفاظ جامع الأمهات (٤/١٥٥-١٥٦) القسم الثاني.
(١٠٨) أخرجه أبو داود في سننه (٣/٣٥٦)، رقم (٣٨٠٧)، والترمذي في سننه (٣/٥٦٩)، رقم (١٢٨٠)، وقال عنه: "حديث غريب"، وابن ماجة في سننه (٢/١٠٨٢)، رقم (٣٢٥٠)، وحكم عليه ابن حبان في الضعفاء بأنه منكر (٢/٨٢)، وضعفه شعيب الأرنؤوط في تحقيق سنن أبي داود (٥/٦٢٤)، والألباني في السلسلة الضعيفة (٦/١١٥٦).
(١٠٩) تنبيه الطالب لفهم ألفاظ جامع الأمهات (٤/٨٥).
(١١٠) تنبيه الطالب لفهم ألفاظ جامع الأمهات (٤/٨٨-٨٩).
(١١١) تنبيه الطالب لفهم ألفاظ جامع الأمهات (٤/٣٦) القسم الثاني.
(١١٢) تنبيه الطالب لفهم ألفاظ جامع الأمهات (٤/١٧٩).
(١١٣) تنبيه الطالب لفهم ألفاظ جامع الأمهات (٤/٩) القسم الثاني.
(١١٤) تنبيه الطالب لفهم ألفاظ جامع الأمهات (٤/٩٧).
(١١٥) تنبيه الطالب لفهم ألفاظ جامع الأمهات (٤/١٥٥).
(١١٦) سورة النحل، الآية رقم (٨).
(١١٧) سورة النساء، الآية (٩٥).
(١١٨) سورة التوبة، الآية (١٢٢).
(١١٩) انظر: تنبيه الطالب لفهم ألفاظ جامع الأمهات (٤/٦) القسم الثالث.
(١٢٠) سورة الحج، الآية (٣٦).
(١٢١) انظر: تنبيه الطالب لفهم ألفاظ جامع الأمهات (٤/١٨٦-١٨٧).
(١٢٢) سورة المائدة، الآية (٨٩).
(١٢٣) تنبيه الطالب لفهم ألفاظ جامع الأمهات (٤/١٧) القسم الثاني.
(١٢٤) انظر: الصحاح (٥/٢١٠٦).
(١٢٥) سورة الإنسان، الآية (١).
(١٢٦) تنبيه الطالب لفهم ألفاظ جامع الأمهات (٤/١٣٢) القسم الثاني.
(١٢٧) أخرجه أبو داود في سننه (٣/٣٥٦)، رقم (٣٨٠٦)، وأحمد في مسنده (٢٨/١٥)، رقم (١٦٨١٦)، وضعف الحديث مجموعة من العلماء. انظر: الدارقطني في سننه (٥/٥١٨)، مختصر سسن أبي دواد للمنذري (٢/٥٨١-٥٨٢) شرح صحيح مسلم للنووي (١٣/٩٦)، تلخيص الحبير (٤/٣٧٤)، تحقيقه سنن أبي داود للأرنؤوط (٥/٦١٠)، سلسلة الأحاديث الضعيفة للألباني (٣/٢٨٦).
(١٢٨) انظر: تنبيه الطالب لفهم ألفاظ جامع الأمهات (٤/٩٠).

(١٢٩) أخرجه مسلم في صحيحه (١٢٦٥/٣)، رقم (١٦٤٥)، كتاب النذر.
(١٣٠) تنبيه الطالب لفهم ألفاظ جامع الأمهات (١٥٦/٤) القسم الثاني.
(١٣١) أخرجه الترمذي في سننه (٧٢٢/٥)، رقم (٣٩٢٥)، وابن ماجة في سننه (١٠٣٧/٢)، رقم (٣١٠٨)، والنسائي في السنن الكبرى (٢٤٨/٤)، رقم (٤٢٣٨)، وأحمد في مسنده (١٠/٣١)، رقم (١٨٧١٥)، وقال عنه الترمذي في السنن (٧٢٢/٥): "هذا حديث حسن صحيح غريب"، وصححه شعيب الأرنؤوط في تحقيق سنن ابن ماجة (٢٨٩/٤)، والألباني في صحيح سنن الترمذي (٤٢٥/٨).
(١٣٢) انظر: تنبيه الطالب لفهم ألفاظ جامع الأمهات (١٩١/٤) القسم الثاني.
(١٣٣) انظر: تنبيه الطالب لفهم ألفاظ جامع الأمهات (١٠٤/٤-١٠٥).
(١٣٤) انظر: تنبيه الطالب لفهم ألفاظ جامع الأمهات (٨٥/٤).
١٣٥() أخرجه البخاري في صحيحه (٩٢/٧)، رقم (٥٥٠٤).
(١٣٦) تنبيه الطالب لفهم ألفاظ جامع الأمهات (٦٩/٤).
(١٣٧) أخرجه مسلم في صحيحه (١٥٥٧/٣)، رقم (١٩٦٧)، كتاب الأضاحي، عن عائشة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أمر بكبش أقرن يطأ في سواد، ويبرك في سواد، وينظر في سواد، فَأُتِيَ به ليضحي به، فقال لها: يا عائشة، هَلُمِّي الْمُدْيَةَ، ثم قال: اشحذيها بحجر، ففعلت، ثم أخذها، وأخذ الكبش فأضجعه، ثم ذبحه، ثم قال: باسم الله، اللهم تقبل من محمد، وآل محمد، ومن أمة محمد، ثم ضحى به".
(١٣٨) أخرجه البخاري في صحيحه (١٧١/٢)، رقم (١٧٠٩).
(١٣٩) أخرجه مسلم في صحيحه (٨٧٦/٢)، رقم (١٢١١).
(١٤٠) تنبيه الطالب لفهم ألفاظ جامع الأمهات (١٠٨/٤-١٠٩).
(١٤١) أخرجه مسلم في صحيحه (١٥٤٢/٣)، رقم (١٩٤٤)، والبخاري في صحيحه (٩٠/٩)، رقم (٧٢٦٧).
(١٤٢) أخرجه مسلم في صحيحه (١٥٤٥/٣)، رقم (١٩٤٩).
(١٤٣) أخرجه البخاري في صحيحه (٧١/٧)، رقم (٥٣٩١)، ومسلم في صحيحه (١٥٤٣/٣)، رقم (١٩٤٥-١٩٤٦).
(١٤٤) انظر: تنبيه الطالب لفهم ألفاظ جامع الأمهات (٨٦/٤).
(١٤٥) أخرجه مسلم في صحيحه (١٥٥٢/٣)، رقم (١٩٦١).
(١٤٦) انظر: تنبيه الطالب لفهم ألفاظ جامع الأمهات (١٥٢/٤).
(١٤٧) أخرجه البخاري في صحيحه مختصراً (١٣٧/٣)، رقم (٢٤٨٣)، و(١٦٦/٥)، رقم (٤٣٦٠)، وفي (١٦٧/٥)، رقم (٤٣٦١)، ومسلم في صحيحه مطولاً (١٥٣٥/٣)، رقم، (١٩٣٥).
(١٤٨) تنبيه الطالب لفهم ألفاظ جامع الأمهات (١٠١/٤).
(١٤٩) تنبيه الطالب لفهم ألفاظ جامع الأمهات (١٣٦/٤).
(١٥٠) تنبيه الطالب لفهم ألفاظ جامع الأمهات (٨٨/٤).
(١٥١) تنبيه الطالب لفهم ألفاظ جامع الأمهات (٨١/٤).
(١٥٢) تنبيه الطالب لفهم ألفاظ جامع الأمهات (٨٧/٤).
(١٥٣) تنبيه الطالب لفهم ألفاظ جامع الأمهات (٣٦/٤) القسم الثاني.
(١٥٤) تنبيه الطالب لفهم ألفاظ جامع الأمهات (١٠٣/٤).
(١٥٥) تنبيه الطالب لفهم ألفاظ جامع الأمهات (١٠٤/٤).
(١٥٦) تنبيه الطالب لفهم ألفاظ جامع الأمهات (٧٦/٤-٧٧).
(١٥٧) تنبيه الطالب لفهم ألفاظ جامع الأمهات (٢٠٩/٤).
(١٥٨) أخرجه البخاري (١٤٤/٣)، رقم (٢٥١٨)"، ومسلم (٨٩/١)، رقم (٨٤).

(١٥٩) تنبيه الطالب لفهم ألفاظ جامع الأمهات (١٦٨/٤).
(١٦٠) تنبيه الطالب لفهم ألفاظ جامع الأمهات (٢٠٩/٤).
(١٦١) تنبيه الطالب لفهم ألفاظ جامع الأمهات (٥١/٤) القسم الثاني.
(١٦٢) تنبيه الطالب لفهم ألفاظ جامع الأمهات (١٠٤/٤).
(١٦٣) أخرجه مالك في الموطأ من رواية أبي مصعب الزهري (١٩٨/٢)، رقم (٢١٦٥)، والبيهقي في السنن الكبرى (٤٧١/٩)، رقم (١٩١٤٢).
(١٦٤) تنبيه الطالب لفهم ألفاظ جامع الأمهات (١٠٥/٤).
(١٦٥) تنبيه الطالب لفهم ألفاظ جامع الأمهات (١٩٨/٤-١٩٩).
(١٦٦) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٢٥٢/٥)، رقم (٩٥٢٤)، وابن أبي شيبه في مصنفه (٥٤١/٦)، رقم (٣٣٦٨٨)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٣١/٩)، رقم (١٨٠٨٤)، وضعفه الألباني في إرواء الغليل (٢٨/٥)، وأخرج البيهقي في السنن الكبرى (١٣١/٩)، رقم (١٨٠٨٥): "عن سماك، سمع سويداً، سمع عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول لما هزم أبو عبيدة: "لو أتوني كنت فئتهم"، صححه الألباني في إرواء الغليل (٢٨/٥)، وقال: "وهذا سند صحيح على شرط مسلم".
(١٦٧) تنبيه الطالب لفهم ألفاظ جامع الأمهات (٣٥/٤-٣٦) القسم الثالث.
(١٦٨) تنبيه الطالب لفهم ألفاظ جامع الأمهات (٨٣/٤).
(١٦٩) تنبيه الطالب لفهم ألفاظ جامع الأمهات (٨٨/٤).
(١٧٠) تنبيه الطالب لفهم ألفاظ جامع الأمهات (٢٣/٤) القسم الثاني.
(١٧١) تنبيه الطالب لفهم ألفاظ جامع الأمهات (٣٨/٤) القسم الثالث.
(١٧٢) تنبيه الطالب لفهم ألفاظ جامع الأمهات (٣٢/٤) القسم الثاني.
(١٧٣) سورة المائدة، الآية (٨٩).
(١٧٤) تنبيه الطالب لفهم ألفاظ جامع الأمهات (١٧/٤) القسم الثاني.
(١٧٥) سورة النساء، الآية (٩٥).
(١٧٦) سورة التوبة، الآية (١٢٢).
(١٧٧) تنبيه الطالب لفهم ألفاظ جامع الأمهات (٦/٤) القسم الثالث.
(١٧٨) تنبيه الطالب لفهم ألفاظ جامع الأمهات (١٠٤/٤).
(١٧٩) أخرجه البخاري في صحيحه (٢٧/٨)، رقم (٦١٠٨)، ومسلم في صحيحه (١٢٦٨/٣)، رقم (١٦٤٧).
(١٨٠) تنبيه الطالب لفهم ألفاظ جامع الأمهات (١٣/٤) القسم الثاني.
(١٨١) تنبيه الطالب لفهم ألفاظ جامع الأمهات (٨٧/٤).
(١٨٢) تنبيه الطالب لفهم ألفاظ جامع الأمهات (٦٥/٤) القسم الثالث.
(١٨٣) تنبيه الطالب لفهم ألفاظ جامع الأمهات (١٠٠/٤).
(١٨٤) تنبيه الطالب لفهم ألفاظ جامع الأمهات (١٤٩/٤).
(١٨٥) تنبيه الطالب لفهم ألفاظ جامع الأمهات (١٠٠/٤).
(١٨٦) تنبيه الطالب لفهم ألفاظ جامع الأمهات (١٦٠/٤).
(١٨٧) تنبيه الطالب لفهم ألفاظ جامع الأمهات (٢١٤/٤) القسم الثاني.
(١٨٨) تنبيه الطالب لفهم ألفاظ جامع الأمهات (٥٢/٤) القسم الثاني.
(١٨٩) تنبيه الطالب لفهم ألفاظ جامع الأمهات (١٦٤/٤).
(١٩٠) تنبيه الطالب لفهم ألفاظ جامع الأمهات (١٣٨/٤) القسم الثاني.
(١٩١) تنبيه الطالب لفهم ألفاظ جامع الأمهات (١٠٢/٤).
(١٩٢) تنبيه الطالب لفهم ألفاظ جامع الأمهات (١٩١/٤) القسم الثاني.

(١٩٣) تنبيه الطالب لفهم ألفاظ جامع الأمهات (٤/٨٣) القسم الثاني.
(١٩٤) تنبيه الطالب لفهم ألفاظ جامع الأمهات (٤/١١٢) القسم الثاني.
(١٩٥) تنبيه الطالب لفهم ألفاظ جامع الأمهات (٤/٥٩) القسم الثالث.
(١٩٦) تنبيه الطالب لفهم ألفاظ جامع الأمهات (٤/٢١) القسم الثاني.
(١٩٧) تنبيه الطالب لفهم ألفاظ جامع الأمهات (٤/٣٤) القسم الثاني.
(١٩٨) تنبيه الطالب لفهم ألفاظ جامع الأمهات (٤/٥٥-٥٦) القسم الثاني.
(١٩٩) تنبيه الطالب لفهم ألفاظ جامع الأمهات (٤/٢٢-٢٣) القسم الثاني.
(٢٠٠) تنبيه الطالب لفهم ألفاظ جامع الأمهات (٤/٦٤-٦٥).
(٢٠١) تنبيه الطالب لفهم ألفاظ جامع الأمهات (٤/٢٤) القسم الثاني.
(٢٠٢) تنبيه الطالب لفهم ألفاظ جامع الأمهات (٤/٢١٠) القسم الثاني.
(٢٠٣) تنبيه الطالب لفهم ألفاظ جامع الأمهات (٤/٥) القسم الثالث.
(٢٠٤) تنبيه الطالب لفهم ألفاظ جامع الأمهات (٤/٢٠٢).
(٢٠٥) تنبيه الطالب لفهم ألفاظ جامع الأمهات (٤/٧١) القسم الثالث.
(٢٠٦) تنبيه الطالب لفهم ألفاظ جامع الأمهات (٤/٨) القسم الثاني.
(٢٠٧) تنبيه الطالب لفهم ألفاظ جامع الأمهات (٤/٢٠٧) القسم الثاني.
(٢٠٨) تنبيه الطالب لفهم ألفاظ جامع الأمهات (٤/٦٦-٦٧) القسم الثاني.
(٢٠٩) الحَبَشُ والْحَبَشَةُ بِفَتْحَتَيْنِ فِيهِمَا، جِنْسٌ مِنَ السُّودَانِ، وَالْجَمْعُ حُبْشَانٌ. وقيل: البلد المعروف في أفريقية، ويسمى اليوم «أثيوبية». انظر: العين (٣/٩٨)، تهذيب اللغة (٤/١١٤)، مختار الصحاح (٦٥)، لسان العرب (٦/٢٧٨)، المعالم الأثيرة في السنة والسيرة (٩٦).
(٢١٠) الترك: هم الذين ينتسبون إلى تُرْكِسْتَانُ، وتركستان هو اسم جامع لجميع بلاد الترك. وأوسع بلاد الترك بلاد التغزغز، وحدّهم الصين والتّبّت والخرخ والكيماك والغزّ والجفر والبجناك والبذكش واذكس وخفشاق وخرخيز، وأول حدّهم من جهة المسلمين فاراب، قالوا: ومدائنهم المشهورة ست عشرة مدينة. معجم البلدان (٢/٢٣).
(٢١١) تنبيه الطالب لفهم ألفاظ جامع الأمهات (٤/٦٨) القسم الثالث.
(٢١٢) تنبيه الطالب لفهم ألفاظ جامع الأمهات (٤/٥) القسم الثاني.
(٢١٣) تنبيه الطالب لفهم ألفاظ جامع الأمهات (٤/٣١) القسم الثالث.
(٢١٤) تنبيه الطالب لفهم ألفاظ جامع الأمهات (٤/٧٦) القسم الثاني.
(٢١٥) تنبيه الطالب لفهم ألفاظ جامع الأمهات (٤/٧) القسم الثالث.
(٢١٦) تنبيه الطالب لفهم ألفاظ جامع الأمهات (٤/١١٨).
(٢١٧) تنبيه الطالب لفهم ألفاظ جامع الأمهات (٤/١٧٥-١٧٦).
(٢١٨) تنبيه الطالب لفهم ألفاظ جامع الأمهات (٤/١٨٣).
(٢١٩) تنبيه الطالب لفهم ألفاظ جامع الأمهات (٤/٢١١).
(٢٢٠) تنبيه الطالب لفهم ألفاظ جامع الأمهات (٤/٢١٤).
(٢٢١) تنبيه الطالب لفهم ألفاظ جامع الأمهات (٤/١٢٤).
(٢٢٢) تنبيه الطالب لفهم ألفاظ جامع الأمهات (٤/٢٩) القسم الثاني.
(٢٢٣) تنبيه الطالب لفهم ألفاظ جامع الأمهات (٤/٢٠٢).
(٢٢٤) تنبيه الطالب لفهم ألفاظ جامع الأمهات (٤/٥-٦) القسم الثالث.